



دليل مقدمي الخدمات الاجتماعية حول حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون

إعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
بيروت، أكتوبر 2019

USER

WWW.ARABRULEOFLAW.ORG

شكر وتقدير

يتقدم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالشكر من جميع الذين ساهموا في كتابة واعداد هذا الدليل "دليل مقدمي الخدمات الاجتماعية حول حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون"، ويخص بالشكر مؤسسة هارتلاند الدولية وفريق عمل المركز:

- الدكتور وسيم حرب (الاشراف العام)
- الدكتورة دوللي حمد نجار (صياغة الدليل)
- المحامي جان عقل (تدريب المدربين)
- الاستاذة رولا زيات (ادارة المشروع)
- الاستاذ روجه الخوري (تنسيق المشروع)

ان جميع الابحاث والدراسات التي يعدها المركز تعبّر عن وجهة نظر الباحثين المكلفين باعدادها، ولا تعكس بالضرورة آراء المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.

فهرس

تمهيد

1. الهدف من الدليل
2. منهجية الدليل
3. محتوى الدليل
4. المستفيد من الدليل

مقدمة

1. أحكام عامة حول الطفل في خلاف مع القانون

- 1.1 مفهوم الطفل
- 2.1 مفهوم الطفل في خلاف مع القانون
- 3.1 الإطار القانوني الدولي لحقوق الطفل في خلاف مع القانون

2. دور مقدمي الخدمات الاجتماعية في حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون

- 1.2 أهمية دور مقدمي الخدمات الاجتماعية
- 2.2 الحقوق الإجرائية للطفل في خلاف مع القانون
- 3.2 التدابير الخاصة بالطفل في خلاف مع القانون

3. أهمية التعاون بين مقدمي الخدمات الاجتماعية والمحامي

- 1.3 مجالات التعاون
 - أ. الحضور مع الطفل وإعداد التقارير الاجتماعية
 - ب. التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية
 - ج. التدابير البديلة
 - د. تقديم سبل انتصاف في حالة انتهاك حقوق الطفل
 - هـ. تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الطفل
- 2.3 كيفية التعاون
- 3.3 لمحة عن حالات خاصة
 - أ. تجنيد الأطفال
 - ب. الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية لا سيما الأطفال المتنقلين

ملحق 1: المادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل

ملحق 2: التواصل مع الطفل

ملحق 3: مواقع الكترونية ذات صلة

تمهيد

1. الهدف من الدليل

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، يجب تزويد الطفل بمساعدة قد لا تكون قانونية بالضرورة¹ في جميع الظروف لكنها يجب أن تكون مناسبة. وتترك للدول الأطراف صلاحية تحديد كيفية تقديم هذه المساعدة مثل الأخصائيين الاجتماعيين.

إلى ذلك، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تتخذ التدابير الملائمة لإعمال حقوق الطفل وبأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعّالة، بين الكبار والأطفال على السواء (المادة 42 من الاتفاقية). بناء عليه، تلتزم الدول الأطراف بتوفير التدريب وبناء القدرات لجميع الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم².

ففي سبيل تحسين إدارة شؤون قضاء الأطفال من الضروري أن يتلقى جميع المهنيين المعنيين، تدريباً مناسباً بشأن محتوى أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعناها بصفة عامة، وبخاصة الأحكام التي تمتّ بصلة مباشرة إلى عملهم اليومي. وينبغي تنظيم هذا التدريب على نحو منهجي ومستمر، وألا يقتصر على التعريف بالأحكام القانونية الوطنية والدولية، بحيث يتضمن مسائل من بينها الأسباب الاجتماعية وغيرها من أسباب جنوح الأطفال، والجوانب النفسية وغيرها من جوانب نمو الطفل، مع اهتمام خاص بالفتيات وأطفال الأقليات أو الشعوب الأصلية، والتدابير المتاحة للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، وبخاصة التدابير البديلة للإجراءات القضائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للتكنولوجيا الحديثة، من قبيل الممثل أمام المحكمة عبر الفيديو، مع التنويه عن المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا أخرى، من قبيل "تحليل الحمض النووي"³.

في هذا الإطار، يهدف هذا الدليل إلى :

- توفير أداة مرجعية لمقدمي الخدمات الاجتماعية للأطفال في خلاف مع القانون ضمن منظومة إجراءات تتلاءم مع المعايير الدولية والتشريع الوطني والممارسات الفضلى .
- تحقيق التنسيق والتكامل بين المتدخلين مع الأطفال في خلاف مع القانون لا سيما بين مقدمي الخدمات الاجتماعية والمحامين.

2. منهجية الدليل

سيتم عرض الحقوق الواردة بصورة خاصة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية بالإضافة إلى تعليقات لجنة حقوق الطفل المفسرة لأحكام الاتفاقية لا سيما التعليق العام رقم (24) للجنة حقوق الطفل (2019) في شأن حقوق الطفل في إطار منظومة عدالة الأطفال، وكذلك النصوص الدولية الأخرى ذات الصلة والقانون المقارن لا سيما القانونين اللبناني والتونسي.

¹ أبدي عدد من الدول الأطراف تحفظات على هذا الضمان (الفقرة 2/ب/2 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل) معتبرين أنه لا يشترط سوى تقديم المساعدة القانونية أي عن طريق محام.

² التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، 42، و 44 - الفقرة 6)، فقرة 53. أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 1 (2001) بشأن أهداف التعليم.

³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019) في شأن حقوق الطفل في إطار منظومة عدالة الأطفال، فقرة 112. تجدر الإشارة إلى أن ترجمة التعليق العام رقم 24 ليست رسمية وهي من إعداد مكتب اليونيسف مصر. للاطلاع على النسخة الأصلية باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/GC/24&Lang=fr

3. محتوى الدليل

يحتوي الدليل على أحكام عامة حول الطفل في خلاف مع القانون بالإضافة إلى دور مقدمي الخدمات الاجتماعية في حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون وأخيرا أهمية التعاون بين مقدمي الخدمات الاجتماعية والمحامين وذلك في سبيل حماية الطفل.

يمكن أن تكون بعض العبارات المستخدمة في الدليل غير مألوفة إلا أنها مستقاة من مرجعها الأصلي، منها على سبيل المثال عبارة "الامتناع عن تطبيق منظومة عدالة الأطفال بصفة رجعية" والواردة في التعليق العام رقم (24) للجنة حقوق الطفل (2019) في شأن حقوق الطفل في إطار منظومة عدالة الأطفال.



كما أنه تمّ استخدام عبارة "أحداث" في بعض الأحيان عوضا عن "أطفال" حسب المصدر، منها على سبيل المثال "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم"، وأيضا القانون اللبناني رقم 422 صادر في 6 حزيران (يونيو) 2002 حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، إلخ...

4. المستفيد من الدليل

مقدمو الخدمات الاجتماعية لا سيّما في تعاملهم مع المحامين العاملين مع الأطفال في خلاف مع القانون وأهمية هذه العلاقة لما فيه مصلحة الطفل.

مقدمة

في 20 نوفمبر 1989، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع نص اتفاقية حقوق الطفل (فيما يلي ا.ح.ط). وفي سبتمبر عام 1990، وبعد تصديق 20 دولة عليها أصبحت صكاً قانونياً ملزماً. وتوالى بعد ذلك تصديق أو انضمام الدول، لتصبح الصك الأكثر قبولا لحقوق الإنسان على المستوى العالمي. وحتى تاريخه، أصبحت كل دول العالم طرفاً في الاتفاقية باستثناء الولايات المتحدة الأميركية. تتضمن الاتفاقية 54 مادة، وثلاثة بروتوكولات اختيارية. وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز. وتعترف الاتفاقية بترابط وتكافؤ أهمية جميع الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁴ التي تمكن الأطفال من تنمية قدراتهم العقلية والبدنية وشخصياتهم ومواهبهم إلى أقصى حد ممكن⁵.

ولمزيد من الحماية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين بحماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي والمشاركة في النزاعات المسلحة، تبعه اعتماد البروتوكول الثالث عام 2011 الذي أجاز لكل فرد أو مجموعة من الأفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وفي البروتوكولين الأول والثاني، تقديم بلاغ إلى لجنة حقوق الطفل لإجراء التحري بشأن هذا الانتهاك.

نتناول فيما يلي الأحكام الخاصة بحماية الطفل في خلاف مع القانون أي كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك وذلك عبر استعراض الأحكام العامة حول الطفل في خلاف مع القانون (1) بالإضافة إلى دور مقدمي الخدمات الاجتماعية في حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون (2) وأخيراً أهمية التعاون بين مقدمي الخدمات الاجتماعية والمحامين (3).

تشير عبارة "الأطفال المحتكون بنظام العدالة" (أو الأطفال في تماس مع القانون Children in contact with the law) إلى "الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهوداً أو أطفالاً يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك أو إلى الأطفال الذين يوجدون في أي وضع آخر يتطلب اتخاذ إجراءات قضائية، فيما يخص مثلاً الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال لآباء معتقلين" (الفقرة 6/ج من استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2014).



وبالتالي يشمل نظام العدالة الجنائية:

1. الأطفال في خلاف مع القانون موضوع الدليل الحالي (في بعض الأحيان تستخدم عبارة الأطفال في نزاع مع القانون).
2. الأطفال الضحايا والشهود.

⁴ تعتبر الصك القانوني الدولي الذي يضم المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان العالمية أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى جوانب أخرى من القوانين الإنسانية.

⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، فقرة 7.

1. أحكام عامة حول الطفل في خلاف مع القانون

1.1. تعريف الطفل

الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، أي ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة 1 ا.ح.ط).

القانون المقارن

القانون اللبناني:

الحدث الذي يطبق عليه القانون رقم 422 صادر في 6 حزيران (يونيو) 2002 حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (فيما يلي القانون 422) هو الشخص الذي لم يتّم الثامنة عشرة من عمره (المادة 1).

القانون التونسي:

المقصود بالطفل على معنى مجلة حماية الطفل الصادرة عام 2005 كل انسان عمره أقل من ثمانية عشرة عاماً... (الفصل 3 من المجلة).

2.1. مفهوم الطفل في خلاف مع القانون

«كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك...» (المادة 40 ا.ح.ط)، وهو وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم "شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له" (القاعدة 2-2-ج).

«حثّت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 24 (2019)⁶ الدول الأطراف على الانتباه إلى نتائج الدراسات العلمية الحديثة، مع ضرورة رفع السن الدنيا التي تعتمد عليها أقله إلى 14 عاماً. وعلاوة على ما تقدم، تُشير الدلائل المتاحة في مجال النمو والتطور وعلوم الأعصاب إلى استمرار أدمغة الأطفال خلال مرحلة المراهقة في النمو، بما يتجاوز سنوات المراهقة، وهو ما يؤثر على أنماط اتخاذ القرارات. وبناء على ذلك، حثت اللجنة الدول الأطراف على الامتناع عن خفض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية تحت أي ظرف من الظروف، بما يتفق مع المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل.

القانون المقارن

توجد طائفة واسعة من مستويات السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بحيث تتراوح ما بين المستوى المتدني جداً المتمثل في: 7 سنوات (على سبيل المثال القانون اللبناني حيث نصّت المادة 3 من القانون 422 على أن "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم"، و"الحدث الذي يطبق

⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 22.

عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره... (المادة 1)؛ أو 8 سنوات والمستوى العالي المستحسن المحدد في 14 (على سبيل المثال القانون الليبي) أو 16 سنة.

وفي القانون التونسي، الأطفال "الجانحون" هم الذين سنّهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية (الفصل 71)، على أن "يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقريئة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية... (الفصل 68 من مجلة حماية الطفل) وبالتالي لا يحال على أجهزة العدالة الجزائية، غير أنه بالإمكان اعتباره "من الحالات الصعبة" ومن ثمّ ينتفع بآليات الحماية المقررة للطفل المههد (أي في خطر).

مسألة تقدير السن



◀ في حالة عدم توفر إثبات يُفيد بالسن بموجب شهادة ميلاد، يتعين على السلطة المختصة قبول جميع المستندات التي يمكن بناء عليها إثبات المرحلة العمرية، بما في ذلك مستخرجات من سجل المواليد، أو ما يعادلها من وثائق، أو التقارير المدرسية. وينبغي الاعتداد بالمستندات باعتبارها أصيلة، ما لم يكن هناك دليل يبرهن على ما هو خلاف ذلك. ويتعين على السلطات التصريح بإجراء مقابلات مع الوالدين، أو تمكين الوالدين من الإدلاء بالشهادة بشأن المرحلة العمرية، أو إجازة الإقرارات التي يتم استيفائها من قبل المعلمين أو القيادات الدينية أو المجتمعية ممن هم على دراية بشأن سن الطفل.

◀ في حالة عدم نجاح هذه التدابير، يجوز اللجوء إلى تقييم يتناول النمو البدني والنفسي للطفل، يقوم على إجرائه أطباء أطفال متخصصين أو غيرهم من الخبراء المتخصصين في تقييم مختلف الجوانب الإنمائية. وينبغي على الدول الامتناع عن الاكتفاء بالأساليب الطبية فقط، بما في ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، تحليل العظام والأسنان، والذي يفترق إلى الدقة في معظم الأحيان جراء اتساع هوامش الخطأ، علماً بأنه قد يتسبب أيضاً في إلحاق الأذى بالطفل. وفي حالة التوصل إلى دلائل غير قاطعة، يحق للطفل أو الشاب الاستفادة من قريئة الشك⁷.

⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 33 و34.

اجتهادات قضائية

1- تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 1/2001، تاريخ 2001/1/9:

"ولئن كان المبدأ يقضي بأن تحديد السن يتم استناداً لقيود سجلات النفوس الرسمية، إلا أنه يبقى للقاضي الجزائي، في إطار بحثه بمسألة اختصاصه، الإستناد إلى وسائل أخرى لإثبات سن المدعى عليه عندما تحوم الريبة في صحة هذه القيود لأسباب جدية وواضحة ومشروعة، الأمر المؤيد بنص المادة 201 معطوفة على المادة 6 مدنية وهي تجيز للمحكمة، ولو لم يدع أمامها بالتزوير، بأن تقضي برد أي سند إذا ظهر لها بجلاء ومن حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، على أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استندت إليها لهذا الغرض. حيث أنه على ضوء ما جاء بإفادة المتهمه ووالدها، فإن هذه المحكمة ترى أن ما تضمنه إخراج القيد المبرز من قيد يفيد بأن المتهمه هي من مواليد 1978/12/1 هو أمرٌ تشوبه ريبة جدية تبرر بصورة مشروعة عدم إمكانية الأخذ به لتحديد سن ولادتها، حيث أنه في غياب قيد رسمي يفيد بصورة صحيحة عن سن المتهمه، فإنه يبقى لهذه المحكمة أن تقدر السن في ضوء العناصر الثبوتية المتوافرة، ومن ذلك ما أدلت به بنفسها في التحقيق الاولي من أنها من مواليد 1975، وحيث أن الجرم المنسوب للمتهمه قد تحقق في 1994/8/2، فتكون بهذا التاريخ بالغة لسن الرشد مما يجعل هذه المحكمة دونما محكمة الأحداث صالحة للنظر بالدعوى الحاضرة".

2- محكمة جنابات جبل لبنان، قرار رقم 2006/581، تاريخ 2006/7/13:

← إستناد قرار الهيئة الاتهامية لجهة اعتبار المتهم راشداً بتاريخ الجرم على تقرير الطبيب الشرعي المسند إلى الصور الشعاعية والمشاهدة.

← إبراز المتهم صورة عن قيد مدني فردي ثبت من خلاله بأنه كان قاصراً بتاريخ الجرم.

← إعتباره مستنداً رسمياً له القوة التنفيذية وهو حجة على الكافة، ولا يجوز إثبات عكسه إلا بالإدعاء بتزويره أو بسند رسمي آخر يلغي ما جاء في السند الأول. ثبت واقعة أن المتهم كان قاصراً بتاريخ الجرم

3.1. الإطار القانوني الدولي لحقوق الطفل في خلاف مع القانون

المقصود بالإطار القانوني الدولي النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل في خلاف مع القانون وهي - بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) - الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى التعليقات العامة للجان التابعة لاتفاقيات حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة لا سيما لجنة حقوق الطفل وكذلك المبادئ التوجيهية والقواعد النموذجية⁸:

⁸ للاطلاع على كافة النصوص الدولية: زيارة الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الانسان على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/FR/Pages/Home.aspx>

← أهم الاتفاقيات الدولية⁹:

- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين تاريخ 8 يونيو 1977¹⁰ لا سيّما حول تجنيد الأطفال.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 ديسمبر 1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 ديسمبر 1984).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والبروتوكولات الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل:
- 1. البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (القرار 263/54 المؤرخ في 25 مايو 2000).
- 2. البروتوكول الاختياري الثاني بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (القرار 263/54 المؤرخ في 25 مايو 2000).
- 3. البروتوكول الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (القرار 138/66 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو 1998).
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) تاريخ 17 يونيو 1999.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) تاريخ 15 نوفمبر 2000.

← أهم الاتفاقيات الإقليمية¹¹:

- ميثاق حقوق الطفل العربي (1984).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004¹².
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (27 يونيو 1981)¹³.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990).
- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل (1996).

← المبادئ والقواعد¹⁴:

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 112/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

⁹ حسب التسلسل الزمني.

¹⁰ البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وقد أضيف البروتوكول الإضافي الثالث (8 ديسمبر 2005) الخاص بوضع علامة جديدة هي الكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب شارتني الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

¹¹ عربيا، إفريقيا وأوروبا. يضاف إليها عهد حقوق الطفل في الإسلام (2005).

¹² لا سيّما الفصل 33.

¹³ لا سيّما المادة 18، فقرة 3 التي نصّت على واجب الدولة كفالة حقوق الطفل "على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

¹⁴ حسب التسلسل الزمني.

- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.
- المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية والمرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1997 المؤرخ في 21 يوليو 1997.
- قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة / مبادئ باريس (فبراير 2007).
- استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 194/69 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014.
- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (2012)¹⁵.

← التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل حول الأطفال في خلاف مع القانون:

1. التعليق العام رقم 2 (2002) دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل.
2. التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44 - الفقرة 6).
3. التعليق العام رقم 6 (2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ.
4. التعليق العام رقم 8 (2006) حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى).
5. التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل في الاستماع إليه.
6. التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.
7. التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3).
8. التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة.
9. التعليق العام رقم 21 (2017) بشأن أطفال الشوارع.
10. التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية.
11. التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.
12. التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في إطار منظومة عدالة الأطفال الذي حل محل التعليق العام رقم 10 (لعام 2007). ويعكس هذا التعليق التطورات الحادثة منذ عام 2007 والنتيجة عن إقرار معايير دولية وإقليمية، وعن إصدار آراء اجتهادية من قبل لجنة حقوق الطفل، وعن توفر معارف جديدة بشأن مراحل نمو الأطفال والشباب في مرحلة المراهقة، وعن الدلائل

¹⁵A/RES/67/187.

الداعمة للممارسات الفعّالة. وبالإضافة إلى ذلك، يعكس التعليق الحالي طائفة من الشواغل، بما في ذلك على سبيل المثال الاتجاهات الناشئة والمتصلة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية واستمرار اللجوء إلى الحرمان من الحرية. ويتناول التعليق العام قضايا محددة، من قبيل تلك المسائل التي تتعلق بتجنيد الأطفال من قبل مجموعات مسلحة غير تابعة للدول، بما في ذلك تلك التي يتم تصنيفها باعتبارها جماعات إرهابية، والأطفال الخاضعين لنظم العدالة العرفية، أو نظم العدالة السارية على الشعوب الأصلية، أو غيرها من نظم العدالة غير الحكومية¹⁶.

¹⁶ التعليق العام رقم 24 (2019)، فقرة 1.

2. دور مقدمي الخدمات الاجتماعية في حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون

تمثل المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في أي نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون. ويأتي المحامون في صدارة مقدمي المساعدة القانونية، غير أن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية تقترح أيضاً أن تشرك الدول طائفة واسعة من أصحاب المصلحة باعتبارهم مقدمي خدمات المساعدة القانونية في شكل منظمات غير حكومية ومنظمات أهلية ومنظمات خيرية دينية وغير دينية وهيئات ورابطات مهنية ودوائر أكاديمية (المقدمة).

ويُنصّ المبدأ 11 من المبادئ المذكورة على إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال، بما يخدم مصلحتهم الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعّالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية الخاصة.

من هو المندوب الاجتماعي في القانون اللبناني؟



هو عامل اجتماعي يعمل في اطار جمعية مكلفة من قبل وزارة العدل لمتابعة الحدث خلال الاجراءات القانونية، ولوضع الملف الاجتماعي ولاقتراح التدبير المناسب بحقه ومراقبة تنفيذه ولتقييم تطور الحدث عبر تقارير دورية.

1.1. أهمية دور مقدمي الخدمات الاجتماعية (المندوب الاجتماعي)

← تشترط اتفاقية حقوق الطفل تزويد الطفل بمساعدة قد لا تكون قانونية بالضرورة في جميع الظروف لكنها يجب أن تكون مناسبة. وتترك للدول الأطراف صلاحية تحديد كيفية تقديم هذه المساعدة غير أنه ينبغي أن تكون مجانية.

← وفقاً للجنة حقوق الطفل¹⁷، يتعين على الدول أن تكفل حصول الطفل على مساعدة قانونية أو غيرها من ضروب المساعدة الملائمة منذ استهلال الإجراءات، وطوال عملية تحضير الدفوع وتقديمها، وحتى استنفاد جميع فرص الطعون أو المراجعات أو الأمرين معاً.

← توصي لجنة حقوق الطفل الدول بضرورة توفير تمثيل قانوني فعّال، بدون مقابل، لصالح جميع الأطفال في حالة التعرض لتهمة جنائية (وكذلك الممثل أمام سلطات قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات العامة). ويتعين على نظم عدالة الأطفال عدم التصريح للأطفال بالتنازل عن الحق في التمثيل القانوني، وذلك ما لم يتم اتخاذ قرار التنازل على أساس طوعي وبمحض الإرادة وتحت إشراف قضائي محايد.

¹⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 49 وما يليها.

← في حالة تحويل الأطفال إلى برامج أو في حالة المثول أمام نُظم لا تُفضي إلى إدانات أو إلى سوابق جنائية أو إلى الحرمان من الحرية، يمكن الاعتداد "بأشكال المساعدة المناسبة الأخرى" التي يتم توفيرها من قبل طاقم عمل مُدرّب بشكل مناسب باعتبارها أشكال مناسبة من المساعدة، على الرغم من ضرورة حرص الدول التي يسعها توفير تمثيل قانوني لصالح الأطفال خلال كافة المراحل على الاضطلاع بذلك الإجراء بما يتوافق مع المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل. وفي حالة إجازة أشكال أخرى من المساعدة المناسبة، ينبغي أن يتمتع الشخص القائم على تقديم المساعدة بمعارف وافية بشأن الجوانب القانونية ذات الصلة بمنظومة عدالة الأطفال مع تلقي التدريب المناسب.

← يحمي مقدّمو الخدمات الاجتماعية الطفل من خلال استكشاف أفضل الطرق المتاحة لتأمين اندماجه الاجتماعي والمدرسي والمهني التي تتيحها وضعيته وظروفه والجريمة التي اقترفها، ويعمل على توضيح هذه المسائل للمحكمة. وهذا يعني أنهم مسؤولون عن هذه الخطوة التصيرية بالنسبة إلى الطفل كما بالنسبة إلى أطراف أخرى كالأسرة والمجتمع.

← تشكّل وقاية الطفل من العود أهم هدف يعمل من أجله مقدّمو الخدمات الاجتماعية.

← وفقاً للتعليق العام رقم 2 (2002) حول دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل¹⁸:

- ينبغي إنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بصورة تتماشى مع المبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 1993¹⁹.
- ينبغي أن تكون عملية إنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان عملية قائمة على المشاركة وأن تكون شاملة ومرنة وتتم بمبادرة من أعلى مستويات الحكومة وبدعم منها، وأن تتألف من جميع العناصر المعنية في الدولة، والمشرّع والمجتمع المدني (فقرة 10).
- ينبغي أن تضمن المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان اشتمال تكوينها على التمثيل التعددي لمختلف عناصر المجتمع المدني الذي يشترك في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتعين عليها أن تسعى إلى إشراك جهات من ضمنها الجهات التالية: المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبمناهضة التمييز وحقوق الطفل، بما في ذلك المنظمات التي يترأسها الأطفال والشباب...

أهمية دور مقدم الخدمات الاجتماعية وفقاً للقانون اللبناني²⁰:



- ← حضور التحقيق الاولي الى جانب الحدث والحرص على احترام كافة حقوقه وقواعد التحقيق والمباشرة بالبحث الاجتماعي؛
- ← متابعة الحدث اما ضمن عائلته او ضمن مكان التوقيف بالتنسيق مع القيمين على رعايته؛
- ← حضور كافة جلسات التحقيق والمحاكمة؛

¹⁸ فقرة 4 وما يليها.

¹⁹ هذه المبادئ الدنيا التي أحالتها لجنة حقوق الإنسان في عام 1992 تقدم التوجيه فيما يتعلق بإنشاء واختصاص ومسؤوليات وتكوين واستقلال، وتعددية، وأساليب عمل هذه الهيئات الوطنية وأنشطتها شبه القضائية.

²⁰ يراجع الاحداث المخالفون للقانون الجزائي او المعرضون للخطر - دليل موجه الى الاخصائيين الاجتماعيين صادر عن وزارة العدل، الجمهورية اللبنانية، 2006.

- ◀ تقديم التقرير الاجتماعي واقتراح التدبير المناسب؛
- ◀ متابعة تنفيذ الاحكام، تقديم التقارير الدورية واقتراح استبدال التدبير على ضوء تجاوز الحدث؛
- ◀ خلال مسار الاجراءات امام محكمة الاحداث يقوم المندوب الاجتماعي بـ:
 - ⌚ تقديم تقرير اجتماعي للمحكمة، يبلغها ان الحدث معرض لخطر الانحراف ويطلب منها حمايته؛
 - ⌚ فتح ملف حماية الحدث؛
 - ⌚ اقتراح التدبير الانسب بشأن الحدث؛
 - ⌚ يرافق تطبيق التدبير ويقدم تقارير دورية القاضي الذي يمكنه تعديل هذا التدبير

ماذا يتضمن التقرير الاجتماعي؟

- ◀ معلومات عن ذوي الحدث (احوالهم المادية والاجتماعية، وضع السكن والبيئة المحيطة، تكوين العائلة وتوزيع الادوار فيها، علاقتهم بالحدث، سلم القيم، الخ)
- ◀ معلومات عن الحدث (محيطه المدرسي، المهني، علاقتة بالاصحاب، نضوج الحدث النفسي والعاطفي، حالته الصحية والعقلية ودرجة ذكائه، سلم القيم، تصرفاته وسلوكه الانحرافي، موقفه من الجرم المنسوب اليه وسوابقه)
- ◀ انعكاسات الجرم على الحدث (المدرسة ، الاهل، المجتمع ، والعمل)
- ◀ اقتراح المندوب الاجتماعي للتدبير المناسب
- ◀ رأي الاهل بالنسبة للتدبير المناسب بحق الحدث.

ما هو التقرير الدوري؟

- يقدمه المندوب الاجتماعي لمحكمة الاحداث خلال تنفيذ التدابير؛ ويهدف الى:
- ◀ متابعة تنفيذ التدبير المتخذ بحق الحدث؛
 - ◀ تقييم الاهداف الموضوعية لتحسين وضع الحدث؛
 - ◀ تقييم وضع الحدث ودرجة تفاعله مع التدبير؛
 - ◀ اعادة النظر في التدبير المتخذ.

القانون اللبناني



جمعية "الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان"²¹ هي جمعية ذات منفعة عامة تعمل لصالح الأحداث الذين يشكون من اضطرابات أخلاقية أو مصاعب مع محيطهم أو هم على خلاف مع العدالة والأنظمة والقوانين ويحتاجون بالتالي إلى مراقبة ووقاية وعناية.

تقوم جمعية الاتحاد لحماية الأحداث بهذه المهمة منذ أكثر من خمس وسبعين سنة على يد متطوعين وأخصائيين اجتماعيين وغيرهم، وتعاقدت الدولة اللبنانية مع الجمعية لتأمين الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الأحداث ودرس ومعالجة قضايا الوقاية من الأخطار وإصلاح الأحداث وذلك باستصدار المراسيم والقوانين وآخرها قانون 422.

تؤمن الجمعية أعباء الرعاية الاجتماعية لدى محاكم الأحداث في المحافظات الست في لبنان.

كما تدير الجمعية مركزاً في منطقة الفنار لإيواء الأحداث الذين هم بخلاف مع القانون، وهذا المركز مؤهل لاستقبال تسعين حدثاً بين موقوفين ومحكومين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشر حتى الثامنة عشر عاماً حيث يخضع كل حدث إلى البرامج التربوية والمهنية والصحية والنفسية الموضوعية في المؤسسة

²¹<http://ahdath.justice.gov.lb/index.htm>

كلّ حسبّ مستواه.

- ◀ يشمل العمل الاجتماعي في الجمعية: الوقاية، الحماية، الإصلاح والتأهيل.
- ◀ يستفيد من هذا العمل الأولاد إناثاً وذكوراً الذين هم دون الثامنة عشر وعلى كافة الأراضي اللبنانية.
- ◀ تقوم الجمعية برعاية الحدث، إعادة تأهيله، مساعدته على الاستقرار، تنمية شخصيته واستعادة الثقة بنفسه ومساعدته على إعادة إدماجه في المجتمع.
- ◀ يخضع الحدث إما لدورات محو أمية وإستلحاق مدرسيّ وإما لدورات مهنيّة بالتعاون مع المؤسسة اللبنانية للاستخدام متعدّدة منها: النجارة، الحدادة، الكهرباء، الفندقية، الخياطة، برمجة الكمبيوتر وغيرها... وهذه التدريبات تؤمّن له فرص عمل يستطيع من خلالها تأمين مستقبله.
- ◀ الشركاء المعنيون: يعتبر الأهل، المحاكم العدليّة، قوى الأمن الداخلي، القطاع الأهلي المعتمد، الأطباء الشرعيّون، الوزارات المعنيّة والمجلس الأعلى للطفولة شركاء في المجتمع لتأمين مصلحة الطفل المعرض للخطر أو المخالف للقانون.

ما هي الكفاءات الضرورية لمقدمي الخدمات الاجتماعية للأطفال في خلاف مع القانون؟

- ◀ يحتاج مقدمو الخدمات الاجتماعية بصورة خاصة إلى:
 - فهم دورهم المتميز في إجراءات قضاء الأطفال.
 - فهم جيد لكيفية عمل نظام قضاء الأطفال وعلى دور كل شخص متّدخل في ذلك.
 - التواصل بشكل مستمر مع مختلف المهنيين المتّدخلين.
- ◀ تُشدد لجنة حقوق الطفل على ضرورة توفير التدريب المستمر والمنهجي لدعم المتخصصين المهنيين في إطار منظومة عدالة الأطفال بما يضمن الحماية للطفل²² ◀ يقتضي وضع نظام شامل لقضاء الأطفال إنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة والجهاز القضائي ونظام المحاكم ومكتب المدعي العام، فضلاً عن المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة إلى الطفل²³. بالنسبة لمقدمي الخدمات الاجتماعية، يجب أن يخضع للتدريب حول الأحكام الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون سواء الأحكام الوطنية أو الدولية لا سيّما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الثلاث (وبصورة خاصة في حال كانت الدولة مصادقة على البروتوكول/ات) كون معظم التشريعات الوطنية تنصّ على علوية (supremacy) الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية.

◀ من الضروري ألا يقتصر التدريب على التعريف بالأحكام القانونية الوطنية والدولية، بحيث يتميز المتخصصون المهنيون بالقدرة على العمل في فرق متعددة التخصصات، مع التمتع بدراية وافية بشأن مراحل النمو البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي لدى الأطفال والمراهقين، وكذلك الاحتياجات الخاصة بفئات الأطفال المهمشة.²⁴ وينبغي إيلاء الاعتبار للتكنولوجيا الحديثة، من قبيل

²² التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 39.

²³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 106.

²⁴ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 39.

المثول أمام المحكمة عبر الفيديو، مع التنويه عن المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا أخرى، من قبيل "تحليل الحمض النووي"²⁵.

قانون مقارن

القانون اللبناني

نصّت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

القانون التونسي

نصّ الفصل 20 من الدستور صراحة على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

هل حضور مقدمي الخدمات الاجتماعية إلزامي؟

- ◀ للطفل الحق في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه
- ◀ تشترط اتفاقية حقوق الطفل تزويد الطفل بمساعدة قد لا تكون قانونية بالضرورة²⁶ في جميع الظروف لكنها يجب أن تكون ملائمة (المادة 40). وتترك للدول الأطراف صلاحية تحديد كيفية تقديم هذه المساعدة مثل الأخصائيين الاجتماعيين، شرط أن يكون مقدم المساعدة على قدر كاف من المعرفة والفهم بخصوص شتى الجوانب القانونية لعملية قضاء الأطفال وأن يكون مدرباً للعمل مع الأطفال المخالفين للقانون وأن تكون المساعدة مجانية.

²⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 112.

²⁶ أبدي عدد من الدول الأطراف تحفظات على هذا الضمان (الفقرة 2/ب/2 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل) معتبرين أنه لا يشترط سوى تقديم المساعدة القانونية أي عن طريق محام.

قانون مقارن

القانون اللبناني

- ◀ تنص المادة 40 من قانون حماية الاحداث رقم 422 : "تجري محاكمة الاحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث... والمندوب الاجتماعي المعتمد..."
- ◀ عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه الى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية.
- ◀ في حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الاحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجها الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث (المادة 34 من القانون 422).
- ◀ لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الاجراءات الواردة سابقاً (المادة 35 من القانون 422).
- ◀ إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، على محكمة الاحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي).

اجتهادات قضائية

1- تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 2018/138، تاريخ 2018/3/8:

مسألة حضور مندوبة الأحداث الى جانب الحدث عن التحقيق معه أمر إلزامي بحسب نص المادة 34/ من القانون 2002/422، لكن يجب على المحامي الإدلاء ببطلان التحقيق لعدم حضور مندوبة الأحداث قبل أن يصدر القرار الاتهامي، ويصبح الملف أمام محكمة الجنايات، وإلا سيرد طلبه، كما حصل في القضية أدناه...

إن من شأن صدور القرار الاتهامي أن يسدل الستار على العيوب التي يمكن أن تكون قد اعترت التحقيقات الأولية، الأمر الذي يوجب رد إدلاء المميز بمخالفة نص المادة 34 من القانون رقم 2002/422 لعدم حضور مندوب اجتماعي مع القاصر في التحقيق الأولي ولعدم إعلام أهله أو أوليائه، ولا سيما أن المميز لم يطعن في قرار الاتهام.

2- تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 2013/234، تاريخ 2013/10/3:

عدم الالتزام بسرية محاكمة القاصر وإجراءها بشكل علني، وعدم حضور مندوبة الأحداث، يؤدي الى إبطال إجراءات المحاكمة لعدم مراعاة الاصول الجوهرية للمحاكمة:

نقضت محكمة التمييز القرار الجنائي المطعون فيه عملاً بالفقرتين "ب" و "د" من المادة 296 أصول

المحاكمات الجزائية المتعلقة بمخالفة القانون وعدم مراعاة الاصول الجوهرية للمحاكمة وذلك لقيام محكمة الجنايات العادية بمحاكمة القاصر الملاحق مع راشدين في صورة علنية وبمعزل عن حضور مندوب عن الاتحاد لحماية الاحداث بالمخالفة لنص المادة 33 معطوفة على 40 من القانون رقم 422 تاريخ 6-6-2002 وللموجب المفروض على المحكمة العادية بأن توفر للحدث كل الضمانات القانونية لا سيما سرية المحاكمة.

العلاقة بين مقدمي الخدمات الاجتماعية وبقية الأطراف

<p>التواصل الجيد هو العنصر الرئيسي لبناء العلاقة بين مقدمي الخدمات الاجتماعية والطفل. وللحصول على ثقة الطفل يجب على وجه الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> ← تكيف اللغة والتعامل بطريقة مختلفة مع الأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً أن لكل طفل احتياجات فردية مختلفة. ← استخدام لغة صديقة للأطفال: تبسيط اللغة، استخدام جمل قصيرة، استخدام الفكاهة ولكن دون استخدام السخرية والتعابير التي قد لا يفهمها الطفل. ← استخدام الأدوات التي تشرح لكل طفل المعلومات التي يحتاج إلى معرفتها وتكييفها حسب مستوى نضج وقدرات كل طفل (استخدام الرسوميات والصور على سبيل المثال). - تجنب الأسئلة الإيحائية leading questions (على سبيل المثال، لا تسأل "هل تفهم؟") نظراً لأن الأطفال غالباً ما يكونون متوافقين، فقد يردّ الطفل تلقائياً بعبارة "نعم". ← مقابلة الطفل في بيئة ملائمة ومكيفة لاحتياجات الطفل. ← الاستماع للطفل في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، ونقل رأيه إلى المتدخلين الآخرين أثناء الإجراءات. هذا أمر أساسي لضمان حق الطفل في المشاركة بفعالية في المحاكمة. ← دعوة الطفل للمشاركة في القرارات المتعلقة به على نحو فعال، مع العلم أن الطفل لديه أيضاً الحق في التزام الصمت. ← الإجابة على جميع أسئلة الطفل والتأكد من أنه يفهم الإجابة بشكل صحيح. ← التحدث مع الطفل حول دور كل متدخل في قضاء الأطفال. ← إبلاغ الطفل عن الخيارات المختلفة للتدابير التي يمكن اتخاذها. هذا يشمل تجنب الإجراءات القضائية (التدابير البديلة). ← تكرار التصريحات التي أدلى بها الطفل لأن ذلك يتيح للطفل التفكير في المحتوى الفعلي لما قاله. 	<p>علاقة مقدمي الخدمات بالطفل</p>
<ul style="list-style-type: none"> ← تفرض اتفاقية حقوق الطفل الفصل في الدعوى بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى²⁷، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته (المادة 40، 3) ← يجب تشريك الوالدين أو الأوصياء القانونيين في الحلول 	<p>العلاقة بوالدي الطفل</p>

²⁷ نظراً إلى خطورة آثار فصل الطفل عن والديه، فإن هذا الفصل ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهدداً بخطر محقق يسبب له أضراراً، التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 61.

المحتملة الخاصة بالتدابير التي ستقدم للمحكمة وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى. ← بما يتناسب مع الدور المحوري الذي تلعبه الأسرة في رفاه الطفل، تدعم المؤسسات المستقلة الخاصة بالأطفال عادة جهود حث الدولة على الوفاء بالتزاماتها لمنح الأسر المساعدات اللازمة كما تؤيد السياسات التي تدعم قدرة الأسر على رعاية أطفالها، بما في ذلك الحيلولة دون الإيداع القسري في المؤسسات الإصلاحية²⁸.

← كما ذكر أعلاه، من الضروري لمقدمي الخدمات الاجتماعية أن يعرفوا كيف يعمل نظام قضاء الأطفال ومعرفة كافة المتدخلين في النظام إذ لا يمكن لهم تعزيز حقوق الطفل وخدمهم، فهم بحاجة إلى التعاون مع غيرهم من المتدخلين. ← تشمل الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في الإجراءات، بشكل رئيسي، المحامين، الضابطة العدلية، المدعين العامين، القضاة، المترجمين الفوريين (إذا لزم الأمر)، علماء النفس (إذا لزم الأمر)، الأطباء (إذا لزم الأمر)، إلخ.

العلاقة ببقية المتدخلين في قضاء الأطفال

ممارسات جيدة



دور الأخصائي الاجتماعي لجمعية "الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان" في التدخل مع العائلة²⁹

- إشراك العائلة بعملية إعادة التأهيل.
- تدعيم دور الأهل التربوي ومدّهم بالطرق والآليات لفرض النظام وممارسة الرقابة.
- إعادة ترتيب الأدوار العائلية وتمكين الوالدين من فرض سلطتهم التربوية.
- تسهيل التواصل داخل العائلة.
- توجيه الأهل إلى الموارد المتاحة (الموارد العائلية، الخدماتية، المادية...) وتعزيز استعمالها وزيادة أثرها.

متى يبدأ دور مقدمي الخدمات الاجتماعية ومتى ينتهي؟

← ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يحتجز أو يقبض عليه أو يشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة. وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدم للبالغين أو بشروط أكثر تساهلاً.

²⁸ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث 2012، صفحة 11.

²⁹ <http://ahdath.justice.gov.lb/file-chart-Workers-Role.htm#top>

◀ بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي الحفاظ على سرية الاتصالات الجارية بين الطفل من جهة والممثل القانوني أو أي شخص مساعد آخر من جهة أخرى على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) من المادة 40، واحترام حق الطفل في الحماية ضد التدخل فيما يتعلق به من خصوصية ومراسلات (المادة 16).

◀ وفقاً للمبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ينبغي للدول كفالة أن تقدم المساعدة القانونية الفعالة على وجه السرعة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. وتشمل المساعدة القانونية الفعالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم. إذا يبدأ دور مقدمي الخدمات الاجتماعية فور إلقاء القبض على الطفل وينتهي بانتهاء التدبير المتخذ بحقه.

◀ في كل الحالات، يجب على مقدمي الخدمات الاجتماعية مقابلة الطفل وأسرته إذا ما تسنى له ذلك لتكوين فكرة أولية عن الطفل وعن ظروفه ووضعيته.

في القانون اللبناني



◀ ما قبل المحاكمة: أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود حضور التحقيق خلال ست ساعات من تاريخ دعوته إلا إذا كان متعذراً لأي سبب (تعيين مندوب اجتماعي من جمعية مصنفة) (المادة 34 من القانون 422).

◀ أثناء إجراءات التحقيق: حضور التحقيق إلا إذا كان متعذراً لأي سبب (تعيين مندوب اجتماعي من جمعية مصنفة) (المادة 35 من القانون 422).

- ◀ الاتصال بالمندوب الاجتماعي كي يكون حاضراً خلال التحقيق الأولي، إذ لا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن هذا المندوب حاضراً.
- ◀ يعرف المندوب الاجتماعي عن نفسه للحدث ويشرح له سير التحقيق وحقوقه وواجباته؛
- ◀ ملء الاستمارة الاجتماعية للحدث من قبل المندوب الاجتماعي وتتضمن معلومات عن الحدث، عن عائلته وعن سوابقه؛
- ◀ يتأكد المندوب الاجتماعي من أن الحدث فهم الأسئلة الموجهة إليه عند طرحها من قبل المحقق؛
- ◀ يتأكد المندوب الاجتماعي من أن ما ورد في المحضر مطابق لاقوال الحدث؛
- ◀ للمندوب الاجتماعي أن يرفض التوقيع على المحضر في حال لم تراعى أصول التحقيق ويدون سبب تمنعه عن التوقيع، مثلاً: إذا تم الضغط على القاصر أو تم ضربه أو تحريف كلامه؛
- ◀ إحالة الملف من قبل المحقق إلى النائب العام لدرس الملف واتخاذ القرار المناسب

نص القانون 422 على أن التوقيف الاحتياطي تدبيراً لا يجب اللجوء إليه إلا في الحالات الضرورية والقصوى، للحدث الذي تجاوز الـ 12 عاماً من عمره وأن تكون عقوبة الجرم المنسوب إليه تزيد عن سنة حبس.

← أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم:

- تجري محاكمة الاحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه وولييه او الشخص المسلم اليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون، وفقاً للمادة 40 من القانون 422 والتعميم رقم 42 تاريخ 2003/3/27
- يشرح القاضي للحدث الجرم المنسوب اليه ويسأله عن مسؤوليته ويستمع الى اقواله...
- يصدر قاضي الاحداث حكمه بشأن الحدث بعد دراسة الملف والاطلاع على تقرير المندوب الاجتماعي ويتخذ بحقه التدبير المناسب؛
- يقوم بالحرية المراقبة (هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية) (المادة 10 من القانون 422).
- إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، على محكمة الاحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة (المادة 41 من القانون 422).
- يخضع الطفل خلال الوضع قيد الاختبار³⁰ للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي (المادة 8 من القانون 422).

← خلال إصدار الحكم وفي مرحلة ما بعد المحاكمة

- يشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث عند اتخاذ التدابير التي تخرج الحدث من حراسة والديه أو وصيّه (إذ تعلق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته) (المادة 20 من القانون 422).
- ينفذ العمل للمتضرر أو العمل ذي منفعة عامة الذي يقرره القاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص (المادة 11 من القانون 422).
- يشرف المندوب الاجتماعي على تدبير الحماية (وهو تسليم الحدث الى والديه أو أحدهما أو الى وصيه الشرعي أو الى أسرته). وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر شروط الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته للمسلم إليه يمكن تسليم الحدث الى أسرة موثوق بها أو الى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو الى غيرها (المادة 9 من القانون 422).
- تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث الى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها³¹ (المادة 49 من القانون 422).
- يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية، ما عدا الوضع قيد الاختبار، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية للقاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد. يتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستماع الى الحدث والى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه والى المندوب الاجتماعي (المادة 12 من القانون 422).
- إذا حكم على الحدث بتدبير إصلاحي (أي وضع الحدث في معهد الإصلاح) لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره كان للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع الى الحدث وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها (المادة 13 من القانون 422).
- يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أداها ثلاثة أشهر. إذا أتم الحادية والعشرين من عمره

³⁰ يقضي بتعليق اتخاذ اي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة.
³¹ إلا إذا تعذر ذلك أو كان الحدث قد بات راشدا فتكلف عناصر قوى الامن الداخلي بذلك.

وما زال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع الى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة (المادة 14 من القانون 422).

▪ إذا تمرد الحدث أو هرب من معهد الإصلاح أو التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً الى المحكمة التي اتخذت التدبير. للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع الى الحدث، في حال مثوله، والى المندوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد (المادة 16 من القانون 422).

▪ لقاضي الأحداث بناءً على تقرير المسؤول عن الحدث وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع الى الحدث، أن يبذل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف وأن ينهيه أو يعلقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة (المادة 19 من القانون 422).

◀ يراقب المندوب الاجتماعي الحدث ويقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالته الى المرجع الذي اتخذ التدبير (المادة 21 من القانون 422).

ممارسات جيدة

◀ دور الأخصائي الاجتماعي لجمعية "الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان" خلال الإجراءات القانونية³²:

- التنسيق مع المندوب الاجتماعي لدى المحكمة و توزيع الأدوار حول التدّخل مع العائلة والحدث.
- دعم الأهل على الصعيدين العاطفي والاجتماعي.
- البحث عن المراجع والأصول الاجتماعية وتجنيد الشبكات وتمكين العائلة من التأقلم مع الوضع الراهن.
- التدّخل في الحالات القصوى.
- تسهيل تعاون الأهل مع المندوب الاجتماعي.
- تزويد المندوب الاجتماعي بالمعلومات والخبرات عن وضع الحدث لتمكينه من إعداد ملف الحدث الاجتماعي واقتراح التدبير الأنسب للقاضي بما في ذلك مصلحة الحدث.

◀ دور الأخصائي الاجتماعي في إعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون

- وضع برنامج فردي لإعادة تأهيل الحدث وبمشاركته.
- وضع استراتيجيّة التغيّر السلوكي وتحديد آليات العمل ومقاييس التقييم.
- العمل على الأسباب التي أدت إلى إنحراف الحدث: تحديد العناصر الاقتصادية والاجتماعية والعائلية والعاطفية للجريمة والعمل عليها.
- تمكين الحدث من خلال الدعم المتخصص والتربوي من حلّ مشاكله بطريقة بناءة ومقبولة من المجتمع.
- العمل مع الحدث على بناء ثقته بنفسه وإعادة ثقته بالراشدين، بالسلطة وبالمجتمع.

◀ دور الأخصائي الاجتماعي في الوقاية من التكرار

- مساندة الحدث ومساعدته لعدم الانحراف مجدداً.
- تدعيم قدرة الحدث للاستقرار ضمن عائلته، عمله ومحيطه.

³² <http://ahdath.justice.gov.lb/file-chart-Workers-Role.htm#top>

- تسهيل عملية التكيف في الظروف الجديدة.
- تمكين الحدث من مواجهة الصعوبات التي ستعترضه ومن البحث عن المساعدة عند الأخصائيين الاجتماعيين.
- تعزيز قدرات المجتمع لتقبل الحدث المخالف للقانون عبر التثقيف والتقبل واستبعاد الأحكام المسبقة والتهميش.
- البحث عن اهتمامات مفيدة للحدث تساعد على المشاركة البناءة في المجتمع وتعزز ثقته بنفسه.

2.2. الحقوق الإجرائية للطفل في خلاف مع القانون

تتضمن المادة 2/40 من اتفاقية حقوق الطفل قائمة بحقوق و ضمانات ترمي جميعها إلى أن تكفل معاملة كل طفل في خلاف مع القانون معاملة لائقة وتضمن له محاكمة عادلة. أحد الشروط الأساسية لإعمال هذه الحقوق والضمانات على نحو مناسب وفعال يكمن في كفاءة الأشخاص المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأطفال. فتدريب المهنيين، من قبيل موظفي الشرطة والمدعين العامين والممثلين القانونيين للأطفال، والقضاة، والمراقبين، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم أمر مهم للغاية وينبغي أن يكون منهجياً ومستمرًا. وينبغي أن يكون هؤلاء المهنيون على دراية بالنمو الجسدي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل وللمراهق خصوصاً، وبالاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة مثل الأطفال المعوقين، والأطفال المشردين، وأطفال الشوارع، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها. وبما أن من السهل إغفال الفتيات في نظام قضاء الأطفال لأنهن لا يمثلن إلا فئة صغيرة، يجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتهن، كذلك المتصلة باعتداء تعرضن له في وقت مضى، أو الاحتياجات الصحية الخاصة. وينبغي أن يتصرف المهنيون والموظفون في جميع الظروف على نحو يتفق مع كرامة الطفل وقيمه، ويعزز احترامه لما لغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويدعم إعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع (المادة 1/40). (ضمانات المحاكمة العادلة- دليل المحامي ص20)

وتشكّل جميع الضمانات المعترف بها في المادة 2/40 من اتفاقية حقوق الطفل معايير دنيا، مما يعني أن الدول الأطراف يمكن، بل ينبغي، أن تحاول وضع معايير أعلى واحترامها، في مجالات مثل المساعدة القانونية وإشراك الطفل ووالديه في العملية القضائية.

لا تقتصر الضمانات على تنفيذ الأحكام المحددة في المادتين 37 و40 من الاتفاقية، وإنما ينبغي أن يراعي أيضاً المبادئ العامة الراسخة في المواد 2 (عدم التمييز) و3 (إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى) و6 (حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو) و12 (حق الطفل في الاستماع إليه).

فيما يلي أهم الحقوق التي يجب أن يكون مقدم الخدمة الاجتماعية ملماً بها لحماية الطفل في خلاف مع القانون:

1) عدم التمييز³³

← يعني الحق في عدم التمييز أن الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تطبق على كل طفل يخضع لولاية الدولة الطرف "بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر"، أو القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم (المادة 2.ج.ط).

← غير أنه ينبغي مراعاة الفوارق بين الجنسين عند التعامل مع الفتيات وتوفير ترتيبات تيسيرية أمام الأطفال من ذوي الإعاقات، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول المادي إلى المحاكم والمباني الأخرى، وتوفير الدعم لصالح الأطفال من ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، وتقديم المساعدة لتيسير الاتصال والتواصل وقراءة المستندات، وإدخال تعديلات إجرائية لتيسير الإدلاء بالشهادة.³⁴



تطبيقاً لمبدأ عدم التمييز، لا يجوز لمقدم الخدمات الاجتماعية رفض رعاية طفل بسبب جنسيته أو لونه أو دينه إلخ...

2) إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى... (المادة 3، فقرة 2.ج.ط)³⁵.

فحماية للمصالح الفضلى للطفل، يستعاض على سبيل المثال عن الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون.

إذ ليس من مصالح الطفل الفضلى أن يترعرع في ظروف قد يصبح معها تورط الطفل في أنشطة إجرامية احتمالاً متزايداً أو خطيراً. لذا ينبغي اتخاذ تدابير متنوعة من أجل الأعمال الكامل والمتساوي للحق في مستوى معيشي ملائم (المادة 27) وفي أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي الحصول على الرعاية الصحية (المادة 24)، وفي التعليم (المادتان 28 و29)، وفي الحماية من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية (المادة 19)، ومن الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي (المادتان 32 و34)، والحق في خدمات أخرى لرعاية الأطفال أو حمايتهم.

³³ حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة لاتفاقية حقوق الطفل لازمة لتفسير جميع حقوق الطفل وإنفاذها (وذلك في التعليق العام رقم 5 (2003) المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الفقرة 12 والتعليق العام رقم 12 (2009) المتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه الفقرة 2):

1. عدم التمييز،
 2. إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى،
 3. الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6.ج.ط)،
 4. حق الطفل في الاستماع إليه.
- ³⁴ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 40.
- ³⁵ أيضاً التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.



يحمي مقدّم الخدمة الاجتماعية الطفل، بالحفاظ على مصلحته الفضلى، وذلك من خلال تشخيصها وتقديمها وتوضيحها للمحكمة أي الحرص على ألا تتخذ المحكمة قرارات مناقضة أو مهددة لتلك المصلحة، بما قد يؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي للطفل أو اعتياده الجريمة.

مفهوم مصالح الطفل الفضلى

- ◀ لم تعرّف اتفاقية حقوق الطفل مفهوم "مصالح الطفل الفضلى". غير أنه وفق "المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل" (مايو 2008) "يستخدم مصطلح "المصالح الفضلى" للدلالة على رفاه الطفل. ويحدّد هذا الرفاه بمجموعة متنوعة من الظروف الخاصة مثل العمر، ومستوى نضج الطفل، ووجود أو عدم وجود الوالدين، وبيئة الطفل وتجاربه".
- ويرمي مفهوم مصالح الطفل الفضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل.
- ◀ من تطبيقات المبدأ فيما يخص الأطفال في خلاف مع القانون: فصل الأطفال عن البالغين في السجن (المادة 37/ج ا.ح.ط)، الضمانات الإجرائية، بما في ذلك حضور والدي الطفل أثناء جلسات الاستماع في المحكمة في القضايا الجنائية التي تشمل الأطفال المخالفين للقانون (المادة 40/ب/3/ا.ح.ط).

كيفية تقييم مصالح الطفل الفضلى

- ◀ مفهوم مصالح الطفل الفضلى مرّن وقابل للتكيف ← ينبغي تحديد هذا المفهوم على أساس فردي وفقاً للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين، بمراعاة أوضاعهم الشخصية وظروفهم واحتياجاتهم³⁶. وتتعلق هذه الظروف بالخصائص الشخصية للطفل ومنها على سبيل المثال لا الحصر: العمر، الجنس، النضج، الخبرة، الانتماء إلى أقلية، الإصابة بإعاقة جسدية أو عقلية، كذلك الإطار الاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه الطفل مثل وجود الوالدين من عدمه، وما إذا كان الطفل يعيش معهما أم لا، نوعية العلاقة بين الطفل وأسرته أو من يقدم إليه الرعاية، وجود وسائل بديلة جيدة متاحة للأسرة أو مقدمي الرعاية³⁷.
- ◀ العناصر التي ينبغي مراعاتها عند تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدتها فهي: (1) آراء الطفل، (2) هوية الطفل³⁸ و(3) الحفاظ على الوسط الأسري وعلى العلاقات³⁹.

³⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 32.

³⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 48.

³⁸ تشمل هوية الطفل خصائص من قبيل الجنس والميل الجنسي والأصل القومي والدين والمعتقدات والهوية الثقافية والشخصية. ومع أن للأطفال والشباب حاجات أساسية مشتركة، فإن التعبير عن هذه الحاجات يتوقف على كثير من الخصائص الشخصية والجسدية والاجتماعية والثقافية، بما فيها قدراتهم التي تتطور باستمرار. وتكفل المادة 8 من الاتفاقية حق الطفل في صون هويته التي يجب احترامها ومراعاتها في تقييم مصالحه الفضلى (التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 55).

³⁹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 52.

◀ وفقاً للمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل (2008) "يقصد بتحديد المصالح الفضلى العملية الرسمية الرامية الى تحديد هذه المصالح لاتخاذ قرارات ذات أهمية بالغة، لا سيما تلك التي تؤثر في الطفل... ينبغي أن تضمن هذه العملية مشاركة الطفل على النحو الملائم ومن دون تمييز، فضلاً عن السماح له بطرح آرائه وإيلاء تلك الآراء الاهتمام الواجب، وذلك وفقاً لسنّ الطفل المعني ومستوى نضجه".

قانون مقارن

مبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى مكرّس في كثير من القوانين الوطنية على سبيل المثال المادة 47 من الدستور التونسي (كذلك الفصل 4 من مجلة حماية الطفل)، المادة 2 من قانون 422 اللبناني، المادة 7 من قانون حماية الطفل الجزائري.

اجتهاد محاكم

القاضي المنفرد الجزائري في جب جنين (لبنان)، قرار رقم 2015/625، تاريخ 2015/10/30:
إن القانون وضع ضمانات خاصة لأصول محاكمة القاصر المخالف للقانون أو المعرض للخطر ترمي الى حماية حقوق القاصر كافة وتأمين مصلحته الفضلى وهي أصول تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها.

3) حق الطفل في الاستماع إليه⁴⁰

◀ يحدّد حق الأطفال في الاستماع إليهم من القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل. فقد جعلت لجنة حقوق الطفل من المادة 12 أحد المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية مما يعني أن هذه المادة لا تنص على حق في حد ذاته فقط، بل تنص أيضاً على ضرورة النظر في هذا الحق عند تفسير وإعمال جميع الحقوق الأخرى⁴¹.

◀ للطفل في خلاف مع القانون حق الاستماع إليه (مادة 12/2) ← يتعين احترام هذا الحق في جميع مراحل العملية القضائية، انطلاقاً من مرحلة ما قبل المحاكمة عندما يكون للطفل الحق في لزوم الصمت، إلى حق الاستماع إليه من قبل الشرطة، والمدعي العام وقاضي التحقيق. وينطبق هذا الحق أيضاً عبر مراحل الفصل في القضية والحكم فيها، وكذلك تنفيذ التدابير المفروضة. وفي حالة التدابير البديلة، بما في ذلك

⁴⁰ المادة 12 ا.ح.ط.

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنّ الطفل ونضجه.
2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.
+ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم العام رقم 12 (2009) حق الطفل في الاستماع إليه.
⁴¹ التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل في الاستماع إليه، فقرة 2.

الوساطة، يجب أن تكون للطفل فرصة إعطاء الموافقة الحرة والطوعية وأن يُعطى فرصة الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين وغير ذلك في تحديد ملاءمة التدبير البديل المقترح⁴².

← يجب أن تتاح للطفل فرصة التعبير عن آرائه بحرية وأن تولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه (المادة 1/12) على مدى عملية قضاء الأطفال. ويعني ذلك أنه لا يجب إخطار الطفل بالتهم الموجهة إليه فقط بل يجب إعلامه بعملية قضاء الأطفال في حد ذاتها وبالتدابير الممكنة أيضاً، حتى يشارك مشاركة فعلية في الإجراءات. وينبغي أن تتاح للطفل فرصة التعبير عن آرائه بشأن التدابير البديلة التي يمكن أن تفرض، وينبغي أن تولى رغباته أو أفضلياته المحددة التي قد تكون له في هذا الصدد الاعتبار الواجب. وتبين البحوث أن إشراك الطفل على نحو نشط في هذا التنفيذ غالباً ما يساهم في تحقيق نتيجة إيجابية.

← تعني عبارة "بحرية" أن باستطاعة الطفل أن يعبر عن آرائه دونما ضغط وأن يختار ما إذا كان يرغب في ممارسة حق الاستماع إليه أم لا. وتعني عبارة "بحرية" أيضاً أن من الواجب عدم التلاعب بالطفل أو إخضاعه إلى تأثير أو ضغط لا موجب لهما⁴³.

← فللطفل الحق في عدم ممارسة هذا الحق ← الإعراب عن الآراء خيار للطفل، لا واجب عليه ← العمل على أن يكون للطفل كل ما يلزم من معلومات ومشورة من أجل اتخاذ قرار يراعي مصالحه الفضلى⁴⁴.

← مجرد الاستماع إلى الطفل لا يكفي؛ فأراء الطفل ينبغي أن تولى الاعتبار الجدي عندما يكون الطفل قادراً على تكوين آرائه⁴⁵ ← يتعين على متخذ القرار أن يبلغ الطفل بنتيجة العملية وأن يوضح الكيفية التي روعيت بها آراؤه، ذلك أن التغذية المرتجعة تضمن أن آراء الطفل ليست مجرد آراء شكلية، وإنما تؤخذ مأخذ الجد⁴⁶.

← ومن خلال اشتراط إيلاء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، توضح المادة 12 أن السن وحده لا يمكن أن يحدد أهمية آراء الطفل ← مستويات الفهم لدى الأطفال ليست واحدة في ارتباطها بالسن البيولوجية. فقد أظهرت الأبحاث أن المعلومات والتجربة والبيئة والتوقعات الاجتماعية والثقافية ومستويات الدعم تساهم جميعها في تنمية قدرات الطفل من أجل تكوين رأي. ولهذا السبب، يتعين تقييم آراء الطفل على أساس كل حالة على حدة⁴⁷.

← المادة 12 لا تفرض أي حد في السن لحق الطفل في التعبير عن آرائه. وقد أنهت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف عن وضع حدود للسن إما في القانون أو الممارسة مما قد يقيد حق الطفل في الاستماع إليه في جميع المسائل التي تمسّه.

← من الضرورة عدم استجواب الطفل أكثر من اللزوم، لا سيما عند استكشاف أحداث مؤلمة. فعملية "الاستماع" إلى الطفل صعبة وقد يكون لها أثر صادم له⁴⁸. ولا يمكن الاستماع إلى آراء الطفل بفعالية في بيئة يسودها الترويع أو العداوة أو لا تراعي سن الطفل أو لا تلائمها⁴⁹.

⁴² التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 58 و59.

⁴³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 22.

⁴⁴ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 16.

⁴⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 28.

⁴⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 45.

⁴⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 29.

⁴⁸ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 24.

← عندما يقرر الطفل أن يُستمع إليه، يتعين عليه أن يقرر كيفية الاستماع إليه أي "إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة". يمكن أن يكون الممثل أباً أو أباوين، أو محامياً، أو شخصاً آخر (أخصائياً اجتماعياً على سبيل المثال)⁵⁰. ويجب أن يُبلغ الطفل بأن له الخيار في إيصال آرائه مباشرة أو من خلال ممثل⁵¹.

قانون مقارن

القانون اللبناني

من تطبيقات المبدأ:

← يتخذ قاضي الأحداث قرار تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية بعد الاستماع الى الحدث والى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه والى المندوب الاجتماعي (المادة 12 من القانون 422).

← يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أداها ثلاثة أشهر. إذا أتم الحادية والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع الى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة (المادة 14 من القانون 422).

← لقاضي الأحداث بناءً على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سُلّم إليه، وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع الى الحدث، أن يبديل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف وأن ينهيه أو يعلّقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة (المادة 19 من القانون 422).

القانون التونسي

كفلت مجلة حماية الطفل لهذا الأخير "حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه" (الفصل 10) ← لم تنصّ المجلة على حق الطفل في التعبير فحسب، إنما أيضاً المشاركة الفعّالة في اتخاذ القرار.

من تطبيقات المبدأ:

← ينظر قاضي الأطفال في المخالفات دون حضور الطفل إلا إذا رغب الطفل بذلك (الفصل 73 من المجلة).

← حضور الطفل عند النظر في الملف للتشاور في الوسائل أو العقوبة أمام قاضي الأطفال (الفصل 90 من المجلة).

← الحكم من قبل قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال بعد سماع الطفل (الفصل 95 من المجلة).

← حق الطفل بالطعن بالاستئناف (الفصل 104 من المجلة).

← حق الطفل بطلب البتّ بالصعوبات التنفيذية وجميع الأمور الطارئة وإعادة النظر في

⁴⁹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 34.

⁵⁰ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 35.

⁵¹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 41.

الملف (الفصل 110 من المجلة).

← حق الطفل بطلب تغيير القرار الغيابي (الفصل 111 من المجلة).

← رفع مطلب الوساطة من قبل الطفل (الفصل 116 من المجلة).

4) المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة⁵²

← شرط أن يكون مقدّم المساعدة على قدر كاف من المعرفة والفهم بخصوص شتى الجوانب القانونية لعملية قضاء الأطفال وأن يكون مدرّباً للعمل مع الأطفال المخالفين للقانون وأن تكون المساعدة مجانية. وكما تنص عليه المادة 14 فقرة 3/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يعطى الطفل ومساعدته من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه.

← ينبغي أن تجري الاتصالات الخطية أو الشفوية بين الطفل ومساعدته في ظروف تكفل احترام سرّيتها بالكامل وفقاً للضمان المنصوص عليه في المادة 40 فقرة 2/ب/7 من اتفاقية حقوق الطفل ولحقّ الطفل في أن يحمي من التدخل في خصوصيته ومراسلاته (المادة 16 ا.ح.ط)⁵³. (دليل المحامي ص.31)

5) الحق في الحماية من جميع أشكال العنف⁵⁴

← تكفل الدول الأطراف أن يقوم جميع الأشخاص الذين يتحملون، في سياق عملهم وضمن نظم العدالة، مسؤولية منع العنف والحماية منه والتصدي له، بتلبية احتياجات الأطفال واحترام حقوقهم⁵⁵.

← **تعريف العنف⁵⁶** ← "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية" اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال. وكثيراً ما يُفهم مصطلح العنف في اللغة المتداولة على أنه لا يعني سوى الإيذاء البدني و/أو الإيذاء المتعمد. غير أن لجنة حقوق الطفل أكّدت على أن اختيار مصطلح العنف لا يجب أن يُفسر، بأي شكل من الأشكال، على أنه يقلل من تأثير أشكال الإيذاء غير المادي و/أو غير المتعمد ومن ضرورة التصدي لها (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية)⁵⁷.

⁵² الفقرة 2(ب) 2' من المادة 40 ا.ح.ط.

⁵³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 53.

⁵⁴ المادة 19 ا.ح.ط.

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

+ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

⁵⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 13، فقرة 5.

⁵⁶ لأغراض التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

⁵⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 13، فقرة 4.



قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سلسلة من الأحكام التي أصدرتها، بإدانة العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بصورة تدريبية، أولاً في إطار النظام الجنائي، ثم في المدارس بما فيها المدارس الخاصة ثم داخل البيت: تيرير ضد المملكة المتحدة، 1978؛ كامبيل وكوسانس ضد المملكة المتحدة، 1982؛ كوستيلو - روبرتس ضد المملكة المتحدة، 1993؛ أ. ضد المملكة المتحدة، 1998⁵⁸.

(6) حق المشاركة الفعلية في الإجراءات⁵⁹

← لا بدّ أن يفهم الطفل التهم وما قد يترتب عليها من نتائج وعقوبات، كي يوجّه الممثل القانوني ويواجه الشهود ويقوم بسرد الوقائع ويتخذ القرارات المناسبة بشأن الأدلة والشهادة وما سيفرض من تدابير: مباشرة الإجراءات بلغة يجيد فهمها واستيعابها بشكل تام أو توفير مترجم فوري بدون مقابل.

← ينبغي مباشرة الإجراءات في مناخ من التفهم بما يُتيح الفرصة أمام الأطفال للمشاركة الكاملة. وتوفر التطورات الحادثة في مجال العدالة الموازية للأطفال القوة الدافعة والحافزة أمام اعتماد لغة موازية للطفل عبر كافة المراحل، وتخطيط المساحات المخصصة لإجراء المقابلات وساحات المحاكم على نحو يُراعي احتياجات الطفل، وتوفير الدعم من قبل الراشدين المناسبين، واستبدال الزي القانوني الذي يبعث على الترهيب، ومواءمة الإجراءات، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة⁶⁰.

قانون مقارن

يراجع ما ورد في فقرة حق الطفل في الاستماع إليه.

(7) مبدأ حماية الطفل في حياته الخاصة

← تحقيقاً لمعاملة الطفل في خلاف مع القانون بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، يقتضي تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى (المادة 40، فقرة 2، 7 ا.ح.ط.). هذا بالإضافة إلى المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 16⁶¹.

⁵⁸ يمكن الاطلاع على الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع التالي: <http://www.echr.coe.int/echr>.

⁵⁹ الفقرة 2 (ب) 2 من المادة 40 ا.ح.ط.

⁶⁰ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 46.

⁶¹ 1. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحمي القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".



احترام الحياة الخاصة للطفل من أهم واجبات مقدمي الخدمات الاجتماعية ومن أكثر الأطراف حرصاً على حماية حياة الطفل الخاصة بسبب طبيعة المهام التي يقومون بها لا سيما لناحية الاطلاع على وقائع القضية وظروف الطفل الأسرية والاجتماعية والنفسية الخ...



أكدت قواعد بكين على أن "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله بفعل عنية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائية" (القاعدة 8).

ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (التوجيه 10 حول التدابير الخاصة لصالح الأطفال)، ينبغي حماية خصوصية الطفل المنخرط، أو الذي كان منخرطاً، في إجراءات قضائية أو غير قضائية أو غيرها من التدخلات وحماية بياناته الشخصية في جميع المراحل، وينبغي ضمان هذه الحماية بموجب القانون. ويعني ذلك بوجه عام أنه لا يجوز إتاحة أي معلومات أو بيانات شخصية أو نشرها، وخصوصاً في وسائل الإعلام، بما من شأنه أن يكشف عن هوية الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك نشر صور الطفل والأوصاف التفصيلية له أو لأسرته، وأسماء أو عناوين أفراد أسرته، وتسجيلاته الصوتية والمرئية.

← احترام القاعدة المعمول بها والتي تقضي بإجراء جلسات الاستماع في إطار منظومة عدالة الأطفال وراء الأبواب المغلقة. وينبغي أن تنحسر الاستثناءات من هذه القاعدة في نطاق محدود للغاية مع النص عليها بوضوح في القانون.

← في حالة النطق بالقرار/ الحكم بشكل علني في جلسة المحاكمة، لا ينبغي كشف النقاب عن هوية الطفل. وعلاوة على ذلك، يقتضي الحق في الخصوصية الاحتفاظ بملفات المحكمة وسجلات الأطفال في سرية تامة بشكل صارم وحظر الاطلاع عليها من قبل الغير باستثناء الأشخاص المعنيين بشكل مباشر بالتحقيق في القضية وتقييمها والبت فيها.⁶²

← ينبغي محو أسماء الأطفال من تقارير السوابق القضائية المتعلقة بالأطفال، كما يجب أن تتقيد التقارير الموضوعة على شبكة الانترنت بمثل هذه القاعدة.⁶³

← توفير حماية مدى الحياة من النشر فيما يتعلق بالجرائم المرتبكة من قبل أطفال. ويتمثل الأساس المنطقي وراء قاعدة عدم النشر، واستمرار سريانها بعد بلوغ الطفل سن الثامنة عشر فيما قد يتسبب فيه ذلك من إلحاق وصمة عار دائمة، وهو قد يؤثر بشكل سلبي على إتاحة فرص التعليم، أو العمل، أو المسكن، أو صون سلامة الطفل. ويؤدي هذا إلى عرقلة إمكانية إعادة إدماج الطفل والاضطلاع بدور بناء في المجتمع. وبناء على ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بحماية الخصوصية مدى الحياة، وذلك فيما يخص كافة الوسائط الإعلامية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.⁶⁴

⁶²التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 67.

⁶³التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 68.

⁶⁴التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 70.

قانون مقارن

القانون اللبناني

يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى. كل مخالفة لهذه الأحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وللغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين (المادة 48 من القانون 422).

القانون التونسي

ينصّ الفصل 6 من مجلة حماية الطفل على مبدأ احترام حياة الطفل الخاصة، ثم يضمن الفصل 12 حق الطفل الذي تعلقت به تهمة "في معاملة تحمي شرفه وشخصه". وفي سبيل ذلك، تكون الجلسات القضائية سرية ويحجّر نشر المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية⁶⁵.

اجتهادات قضائية

تميّز جزائي لبناني، قرار رقم 2011/4 مطبوعات، تاريخ 2011/2/10:

إذا كانت المادة 48 من القانون رقم 2002/422 قد أباحت نشر الأحكام النهائية الصادرة بحق الاحداث، إلا أنها اشترطت أن لا يذكر اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا بالأحرف الأولى، الأمر الذي لم تتقيد به الصحيفة ناشرة الخبر. تكون محكمة المطبوعات بإدانتها المدير المسؤول عن المطبوعة سنداً للمادة 48 المذكورة معطوفة على المادة 26 من القانون رقم 77/104 قد أحسنت تطبيق القانون. لا يرد على ما تقدم أن بلوغ المستأنف بوجهه سن الرشد بتاريخ نشر الخبر المشكو منه من شأنه استبعاد تطبيق أحكام المادة 48 وذلك لأن الحماية التي توخاها القانون رقم 2002/422 للحدث تمتد عبر الزمن حتى حين بلوغ هذا الأخير سن الرشد.

(8) الاستعانة مجاناً بمرجم شفوي⁶⁶

← إذا تعذر على الطفل أن يفهم لغة نظام قضاء الأطفال أو ينطق بها، حق له الاستعانة مجاناً بمرجم شفوي. وينبغي ألا تنحصر هذه المساعدة في إطار المحاكمة بل أن تكون متاحة في جميع مراحل

⁶⁵ العلنية في الجلسات القضائية من مبادئ المحاكمة العادلة، غير أن محاكمة الأطفال لها خصوصيتها التي تجعل من سرية الجلسات وسيلة لحماية الطفل في خلاف مع القانون في حياته الخاصة، لذلك يحكم في كل قضية بصفة منفردة وبدون حضور متهمين في قضايا أخرى. كما أنّ الأشخاص المسموح لهم حضور الجلسة محدّدون بالنص وهم إجمالاً من يحتمّ حسن سير الجلسة حضورهم لا غير (الغاية من السرية هي تأمين احترام حياة الطفل الخاصة).

⁶⁶ الفقرة 62 من المادة 40 (ح.ط.) و (دليل المحامي ص. 33)

عملية قضاء الأطفال. ومن المهم أيضاً أن يكون المترجم الشفوي مدرباً للعمل مع الأطفال. والجملة الشرطية "إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها" تعني أن الطفل الأجنبي الأصل أو المتحدر من أصل اثني، الذي يتكلم اللغة الرسمية إلى جانب لغته الأم، لا يُزود بمساعدة مترجم شفوي. (الفقرة 26 من المادة 40 ا.ح.ط.).

← وفقاً لتدابير الحماية الخاصة التي تتيحها المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل للأطفال المعوقين، تراعى بعض العناصر في معاملة الطفل المعوق المخالف/المزعوم للقانون من ذلك استجوابه باستخدام اللغات الملائمة وعلى أيدي أصحاب المهنة مثل ضباط الشرطة، أو المحامين/المدافعين/المرشدين الاجتماعيين، أو المدعين العامين/أو القضاة، المدربين تدريباً ملائماً في هذا المجال⁶⁷.

بالإضافة إلى الحقوق الواردة سابقاً، توجد حقوق أخرى للطفل في خلاف مع القانون سنكتفي بذكرها وهي:

- ← عدم تطبيق قضاء الأطفال بصفة رجعية (الفقرة 2(أ) من المادة 40 ا.ح.ط.): يعني ذلك أنه لا يمكن اتهام أي طفل أو إدانته طبقاً لقانون العقوبات لارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال لم تكن وقت ارتكابها محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي.
- ← افتراض البراءة (الفقرة 2(ب) 1 من المادة 40 ا.ح.ط.): يعني ذلك أن عبء إثبات التهم الموجهة إلى الطفل يقع على النيابة العامة.
- ← الإخطار الفوري والمباشر بالتهم الموجهة (الفقرة 2(ب) 2 من المادة 40 ا.ح.ط.).
- ← الفصل في الدعوى دون تأخير وبحضور الوالدين (الفقرة 2(ب) 3 من المادة 40 ا.ح.ط.).
- ← عدم إكراه الطفل على الشهادة أو الاعتراف بالذنب: يعني ذلك في المقام الأول أن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغرض انتزاع اعتراف أو إقرار أمر يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل (المادة 37/أ ا.ح.ط.).
- ← حق الطعن (الفقرة 2(ب) 5 من المادة 40 ا.ح.ط.).

3.2. التدابير الخاصة بالطفل في خلاف مع القانون

← ضرورة مراعاة تناسب رد الفعل تجاه الجريمة، ليس فقط مع ظروف الجريمة ومستوى جسامتها، وإنما أيضاً مع الظروف الشخصية المرتبطة بالطفل (المرحلة العمرية، مبدأ تخفيف الجرم، الاحتياجات الشخصية، بما في ذلك متطلبات الصحة النفسية للطفل وفقاً لما هو ملائم). وتتعارض النهج العقابية الصارمة مع المبادئ الداعمة لعدالة الأطفال على النحو الوارد في المادة 40 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل. وفي حالة ارتكاب الأطفال جرائم خطيرة، يمكن النظر في اعتماد تدابير تتناسب مع ظروف الجاني ومع مستوى خطورة الجريمة، بما في ذلك اعتبارات السلامة العامة وضرورة فرض عقوبات. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى مصلحة الطفل الفضلى كاعتبار رئيسي، فضلاً عن تعزيز إمكانية إعادة إدماج الطفل في المجتمع.

← مع الإقرار بالضرر الذي يلحق بالأطفال والمراهقين جراء الحرمان من الحرية، والتأثيرات السلبية المترتبة على فرص النجاح في إعادة الإدماج، توصي لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف بتحديد عقوبة تسري على الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم على نحو يعكس مبدأ "أقصر فترة زمنية مناسبة" (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(ب)).⁶⁸

⁶⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 9، فقرة 74.

⁶⁸ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 76 وما يليها.

← عندما يحرم الطفل من حريته، لديه حقوق مضمونة ■ الحق في الفحص الطبي من قبل مؤهلين محترفين وبطريقة تحترم خصوصية الطفل، الحق في الزيارة والتواصل مع الوالدين، الحق في السلامة الجسدية...

قانون مقارن

القانون اللبناني

الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحظته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، فتحاول ما أمكن تجنبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبيبة والتدابير غير المانعة للحرية (المادة 2 من القانون 422).

القانون التونسي

نص الفصل 79 من مجلة حماية الطفل على أن "قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة. وبصفة استثنائية يمكن لهما بناء على ملفي الواقعة والشخصية أن يسلطا على الطفل الذي بلغ سنه الخمسة عشر عاما عقابا جزائيا وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة ملائمة ومختصة".

← أكد المشرع على اعتماد وسائل اجتماعية مستبعدا العقوبات الجزائية التي جعل اللجوء إليها استثنائيا، وشرط أن تكون غايتها الأساسية إصلاح الطفل وتأهيله على ما أشار إليه الفصل 99 من المجلة من جواز تسليط عقاب جزائي متى تبين أن إصلاح الطفل يقتضي ذلك.

← بصفة استثنائية يمكن تسليط عقاب جزائي على الطفل الذي بلغ سنه خمسة عشر عاما ← لا يمكن تسليط عقوبة جزائية على طفل لم يبلغ خمسة عشر عاما إنما فقط تدابير الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة.

اجتهاد محاكم

قاضي الأحداث في زحلة (لبنان)، قرار رقم أساس 2014/4، تاريخ 2014/9/4:

تفعيلاً لأحكام المواد 3 من اتفاقية حقوق الطفل و2 و7 و10 و19 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 2002/422 يقتضي استبدال العقوبة المقضي بها بحق الحدث واستبدالها بتدبير تأهيلي ووضعه تحت تدبير الحرية المراقبة لمدة سنة وذلك صيانة لمصلحة القاصر وحقوقه وضمناً لمحو آثار السلوك الجرمي من نفسه ومن تصرفاته وبهدف إعادة تأهيله خارج إطار المؤسسة العقابية.

1) حماية الطفل من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة

← العقوبة "البدنية" أو "الجسدية"، حسب تعريف لجنة حقوق الطفل، هي أي عقوبة تستخدم فيها القوة الجسدية ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى. ويشمل معظم أشكال هذه العقوبة ضرب الأطفال ("الصفع" أو "اللطم" أو "الضرب على الردفين") باليد أو باستخدام أداة - سوط أو عصا أو حزام أو حذاء أو ملعقة خشبية وما إلى ذلك. ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقوبة أيضاً، على سبيل المثال، رفس الأطفال أو رجهم أو رميهم، أو الخدش أو القرص أو العض أو نتف الشعر أو لكم الأذنين أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، أو الحرق أو الكي أو إجبار الأطفال على تناول مواد معينة (كغسل فم الطفل بالصابون أو إرغامه على ابتلاع توابل حارة).

← ثمة أشكال أخرى من العقوبة غير العقوبة الجسدية، وهي أيضاً أشكال قاسية ومهينة وبالتالي لا تتوافق مع الاتفاقية. وتشمل هذه الأشكال على سبيل المثال العقوبة التي تقلل من شأن الطفل أو تذله أو تشوه سمعته أو تجعل منه كبش فداء أو تهدده أو تفرغه أو تعرّضه للسخرية⁶⁹.



يمنع على مقدمي الخدمة الاجتماعية إنزال عقوبة جسدية أو معنوية بالطفل.

سَلِّمَت لجنة حقوق الطفل بأن هناك ظروفاً استثنائية يمكن أن يجابه فيها المدرسون وغيرهم، كالعاملين إلى جانب الأطفال في المؤسسات والأطفال في خلاف مع القانون، سلوكيات خطيرة قد تُسوّغ اللجوء إلى حد معقول من القيود للسيطرة عليها. وفي هذه الحالة هناك فرق واضح بين استخدام القوة بداعي حماية الطفل أو الآخرين واستخدام القوة بهدف العقاب. ويجب في جميع الأحوال احترام مبدأ استخدام الحد الأدنى اللازم من القوة ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ويجب أيضاً تقديم ما يلزم من إرشادات مفصلة وتدريب للتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى استخدام القيود، والتأكد من أن أية وسائل تستخدم هي وسائل مأمونة وتناسب مع الحالة ولا تتنبع من الإرادة على إلحاق الألم كوسيلة للسيطرة⁷⁰.



← عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل تكملّه وتتوسع فيه المادة 19 من الاتفاقية التي تقضي من الدول أن "تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل

⁶⁹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 8، فقرة 11.

⁷⁰ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 8، فقرة 15.

برعايته". وليس في هذا النص أي لبس، حيث إن عبارات "كافة أشكال العنف البدني أو العقلي" لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال⁷¹.

← تمنع العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة الأطفال في أماكن كثيرة، بما فيها البيت والأسرة، وفي شتى مؤسسات الرعاية البديلة والمدارس وغيرها من المؤسسات التربوية ونظم القضاء - سواء في شكل حكم صادر عن المحاكم أو عقاب داخل المؤسسات الجنائية وغيرها من المؤسسات⁷².

في قرار صدر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁷³ في عام 2003⁷⁴ بشأن بلاغ فردي يتعلق بإخضاع الطلاب لعقوبة "الجلد"، خلصت اللجنة إلى أن هذه العقوبة تشكل خرقاً لأحكام المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على حظر العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وطلبت إلى الحكومة المعنية بتعديل قوانينها بما يضمن إلغاء عقوبة الجلد واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تعويض الضحايا. وقد ورد في قرار اللجنة أنه ليس للأفراد، وبخاصة حكومة بلد ما، الحق في ممارسة العنف البدني ضد أفراد بداعي ارتكابهم جرائم. فهذا الحق سيُفهم منه أن الميثاق يبيح التعذيب الذي ترعاه الدولة فضلاً عن أنه يتعارض مع طبيعة هذه المعاهدة لحقوق الإنسان.



(2) حظر عقوبة الإعدام

← تعيد المادة 37/أ من اتفاقية حقوق الطفل تأكيد المعيار المقبول دولياً (على سبيل المثال المادة 5/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المتمثل في أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تفرض فيما يتعلق بجريمة كان مرتكبها دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكابها.

← رغم وضوح النص، تفترض بعض الدول الأطراف أن القاعدة تقتصر على حظر إعدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. غير أن الشرط الواضح والحاسم في هذه القاعدة هو سن الشخص وقت ارتكاب الجريمة⁷⁵. ويعني ذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجريمة ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة بصرف النظر عن سنه وقت المحاكمة أو صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة.

(3) عدم الحكم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج بكفالة

← ينبغي عدم الحكم على أي طفل لم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب جريمة بالسجن المؤبد دون إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج بكفالة.

⁷¹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 8، فقرة 18.

⁷² التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 8، فقرة 12.

⁷³ تقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب برصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁷⁴ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كورتيس فرانسيس دوبلير ضد السودان، تعليق اللجنة رقم 2000/236 (2003)، الفقرة

42.

⁷⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 97.

تنص المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل على حق جميع الأطفال المودعين لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج في أن تخضع قرارات إدانتهم للاستعراض الدوري.



← في حال تمّ الحكم على الأطفال بالسجن المؤبد مع إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج بكفالة، فإن هذه العقوبة يجب أن تتوافق تماماً مع أهداف قضاء الأطفال الواردة في المادة 1/40 من اتفاقية حقوق الطفل وأن تسعى إلى تحقيقها. ويعني ذلك أن الطفل المحكوم عليه بالسجن المؤبد ينبغي أن يتلقى تعليماً ومعاملة ورعاية تهدف إلى إطلاق سراحه وإعادة إدماجه وتعزيز قدرته على أداء دور بناء في المجتمع. ويقتضي ذلك أيضاً استعراضاً منتظماً لنمو الطفل وتقدمه قصد اتخاذ قرار بشأن إمكانية الإفراج عنه. ونظراً إلى احتمال صعوبة تحقيق أهداف قضاء الأطفال بل استحالة ذلك بسبب السجن المؤبد للطفل رغم إمكانية إطلاق السراح، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر الدول الأطراف جميع أشكال السجن المؤبد فيما يتعلق بالجرائم التي لم يبلغ مرتكبوها سن الثامنة عشرة⁷⁶.

قانون مقارن

القانون اللبناني

يحكم على الحدث بعقوبات مخفضة وفق ما يأتي:

- 1 - في المخالفات والجنح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات الى النصف.
- 2 - في الجنايات، إذا كانت الجنائية معاقبا عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفض الى الحبس من خمس الى خمس عشرة سنة. وفي الجنايات الأخرى تخفض بحديها الأدنى والأقصى الى النصف حبسا (المادة 15 من قانون 422).

القانون التونسي

لا يجوز تسليط عقوبتي الإعدام والسجن بقية العمر على الأطفال الجانحين: فإذا "كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته الى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام. ولا تطبق العقوبات التكميلية... (منع الإقامة، الحرمان من مباشرة الحقوق الخ...) وكذلك قواعد العود" (الفصل 43 من المجلة الجزائية).

4 المعاملة والظروف

← يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ولا يودع طفل محروم من حريته في سجن أو أي مرفق للبالغين. وينبغي أن تفسر حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة 37/ج من اتفاقية حقوق الطفل، أي "ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك"، تفسيراً ضيقاً؛ فمصلحة الطفل لا تعني ما يناسب الدول الأطراف. ولا تعني هذه القاعدة أنه ينبغي نقل الطفل

⁷⁶التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 81.

المودع في مرفق للأطفال إلى مرفق للبالغين حال بلوغه الثامنة عشرة. وينبغي أن يتسنى بقاءه في مرفق الأطفال إذا كان ذلك من مصلحته ولم يتعارض ومصالح الأطفال الأصغر منه في المرفق⁷⁷.

← يحق لكل طفل محروم من حريته أن يبقى على اتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات. وبغية تيسير الزيارات، ينبغي إيداع الطفل في أقرب مرفق ممكن من مكان إقامة أسرته. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تحد من هذا الاتصال، وألا تترك للسلطات المختصة صلاحية تقديرها⁷⁸.

- ← يقتضي مراعاة المبادئ والقواعد التالية في جميع حالات الحرمان من الحرية:
- تزويد الأطفال ببيئة مادية وترتيبات إقامة مواتية تتوافق مع أهداف إعادة الإدماج المرجوة من الإيداع المؤسسي. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى حاجة الأطفال إلى الخصوصية، وإلى المحفزات الحسية، وإلى فرص التواصل مع الأقران، وإلى الاشتراك في ممارسة الرياضات والتمارين البدنية والفنون وأنشطة ترفيهية في أوقات الفراغ؛
 - حق كل طفل الحصول على تعليم يتوافق مع الاحتياجات والقدرات الخاصة به، بما في ذلك ما يتعلق بالامتحانات، ويهدف إلى تأهيل الطفل للعودة إلى المجتمع؛ كما يحق لكل طفل، وفقاً لما هو ملائم، تلقي تدريبات مهنية على حرف تُسهم على الأرجح في تأهيل الطفل للالتحاق بسوق العمل في المستقبل.
 - حق كل طفل أن يخضع لفحص من قبل طبيب أو ممارس صحي فور الإيداع في مؤسسة احتجاز/ مرفق إصلاحي بالإضافة إلى تلقي الرعاية الصحية البدنية والنفسية اللائقة، طوال فترة الإقامة في المرفق، والتي يجب توفيرها، كلما أمكن، عن طريق مرافق صحية وخدمات طبية مجتمعية؛
 - على طاقم عمل المرفق تعزيز وتيسير الاتصال المتكرر والمتواتر بين الطفل والمجتمع على نطاق واسع، بما في ذلك الاتصال مع أفراد الأسرة، ومع الأصدقاء، وغيرهم من الأشخاص، بما في ذلك ممثلي منظمات خارجية مرموقة، مع إتاحة الفرصة أمام زيارة المنزل والأسرة. ولا يجوز فرض أي قيود على قدرة الطفل على التواصل في كنف السرية وفي أي وقت مع المحامي أو مع مساعد آخر؛
 - جواز اللجوء إلى استخدام القيود أو القوة فقط في حالة تمثيل الطفل خطورة وشيكة تهدد بالإضرار بنفسه أو بالغير، و فقط في حالة استنفاد جميع الوسائل الأخرى لإحكام السيطرة عليه. ولا يجوز اللجوء إلى التقييد بهدف تأمين الامتثال، ودون أن ينطوي في المطلق على تعمد إحداث الألم لدى الطفل. ويجب أن يخضع اللجوء إلى استخدام التقييد أو القوة، بما في ذلك القيود المادية والميكانيكية والطبية أو القيود باستخدام العقاقير، إلى رقابة وثيقة ومباشرة ومتواصلة من جانب أخصائي في مجال الطب أو علم النفس أو الأمرين معاً. وينبغي أن يتلقى طاقم العمل بالمرفق المعني تدريبات بشأن المعايير المعمول بها، كما ينبغي توقيع العقوبات المناسبة على أفراد طاقم العمل في حالة اللجوء إلى استخدام التقييد أو القوة بما يخرق القواعد والمعايير المعمول بها؛
 - يجب أن يتوافق أي تدبير تأديبي مع صون الكرامة المتأصلة في الأطفال ومع الأهداف الجوهرية المرتبطة بالرعاية المؤسسية. ويجب حظر التدابير التأديبية التي تنتهك المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل بصورة صارمة، بما في ذلك العقاب البدني، والإيداع في زنزانة معتمة، وتوقيع الحبس الانفرادي، أو أية عقوبة أخرى قد تتسبب في الإضرار بالصحة البدنية أو العقلية أو قد تخل بنماء الطفل، ولا يجوز توقيع تدابير تأديبية تتسبب في حرمان الأطفال من الحقوق الأساسية المكفولة لهم، بما في ذلك على سبيل المثال تلقي زيارات من قبل الممثل القانوني، أو التواصل مع

⁷⁷التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 92.

⁷⁸التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 94.

- أفراد الأسرة، أو الحصول على طعام أو ماء أو ملابس أو فراش، أو ممارسة التمارين الرياضية، أو التواصل اليومي الهادف مع آخرين؛
- عدم جواز اللجوء إلى توقيع الحبس الانفرادي على الطفل. ويجب اختزال أي انفصال بين الطفل عن الآخرين في أقصر فترة زمنية ممكنة، مع اللجوء إلى هذا الإجراء فقط كإجراء مؤقت بغية حماية الطفل أو الغير. وفي حالة أن اقتضت الضرورة احتجاز الطفل بشكل منفصل عن الآخرين، ينبغي اعتماد هذا الإجراء في حضور أحد أفراد طاقم عمل مؤهل بشكل ملائم وتحت الإشراف الدقيق من جانبه، مع وجوب تسجيل الأسباب الداعية إلى هذا الإجراء والفترة الزمنية؛
 - حق كل طفل تقديم طلبات أو شكاوى، دون رقابة على المضمون، ورفعها إلى الإدارة المركزية، أو السلطة القضائية، أو غيرها من السلطات المختصة المستقلة، مع إخطار الطفل بالرد بدون تأخير أو تباطؤ. وينبغي إحاطة الأطفال بالحقوق المكفولة لهم وموافاتهم بمعلومات بشأن آليات تقديم الطلبات ورفع الشكاوى مع تيسير إتاحتها لهم؛
 - تفويض مفتشين مستقلين ومؤهلين لإجراء عمليات تفتيش على أساس منتظم والاضطلاع بعمليات تفتيش فجائية من تلقاء أنفسهم؛ كما يتعين عليهم التشديد بشكل خاص على إجراء محادثات مع الأطفال داخل المرافق والمؤسسات، في كنف السرية⁷⁹.

← تمثل زيارة أماكن الإحتجاز واستعراض ظروف احتجاز الأطفال أحد أبرز اختصاصات المؤسسات المستقلة الخاصة بالأطفال. وتناصر المؤسسات المستقلة بانتظام الجهود الرامية إلى فصل الأحداث عن البالغين وتوصي بتحسين الظروف المعيشية للمحتجزين بالأحداث⁸⁰.

قانون مقارن

القانون اللبناني

تتخذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي (المادة 15 من قانون 422).

القانون التونسي

يجوز تسليط عقاب جزائي على الطفل مع مراعاة أحكام المجلة إذا تبين أنّ إصلاحه يقتضي ذلك. وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصة (مركز الإصلاح) وعند التعذر جناح مخصص للأطفال بالسجن (الفصل 99 من مجلة حماية الطفل).
يتمتع الطفل المسلم لإحدى مؤسسات الرعاية التربوية والإصلاح أو المودع بمحل إيقافه بالحق في الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية، كما له الحق في العناية الاجتماعية والتربوية، ويراعى في ذلك سنه وجنسه وقدراته وشخصيته (الفصل 15 من المجلة).

⁷⁹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 95.

⁸⁰ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونيسف للأبحاث 2012، صفحة 11.

اجتهادات قضائية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *Güveç* ضد تركيا⁸¹، تم اعتقال صبي يبلغ من العمر 15 عامًا للاشتباه في انتمائه إلى حزب العمال الكردستاني. وقد جرى اعتقاله من قبل محكمة أمن الدولة في سجن للبالغين لمدة خمس سنوات. لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن احتجازه يتعارض مع اللوائح والالتزامات التركية بموجب المعاهدات الدولية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تشترط إبقاء الأطفال منفصلين عن البالغين. لاحظت المحكمة أيضًا أن مقدم الطلب بدأ يعاني من مشاكل نفسية في السجن، ونتيجة لذلك حاول مرارًا الانتحار. بالإضافة إلى ذلك، فشلت السلطات في توفير الرعاية الطبية المناسبة لمقدم الطلب. وبالتالي، نظرًا لسن مقدم الطلب وطول مدة احتجازه في السجن مع البالغين، وفشل السلطات في توفير الرعاية الطبية الكافية لمشاكله النفسية، وفشلها في اتخاذ خطوات لمنع محاولاته المتكررة للانتحار، ليس لدى المحكمة شك في أن مقدم الطلب تعرض لمعاملة غير إنسانية ومهينة، وفي ذلك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المحكمة الإدارية التونسية / حكم ابتدائي / 24 مايو 2017⁸²

بعد الحكم على طفل بسجنه مدة ستة أشهر باعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد، تم ايداعه السجن وهو لا يزال طفلًا إذ كان عمره 16 عامًا آنذاك في حين كان من الواجب إيوائه بمؤسسة إصلاحية عوضًا عن المؤسسة السجنية. وكان من نتائج ذلك أن حصل للطفل بعد خروجه من السجن اضطرابات عصبية وأمراض نفسية بعد تعرضه إلى الاعتداء داخل السجن. واعتبرت المحكمة أن إيداع المدعي وهو طفل بسجن دون فصله عن بقية السجناء عملاً بأحكام الفصل 94 من مجلة حماية الطفل يشكل خطأ في جانب الإدارة ويخول للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك. وقضت المحكمة بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي للمدعي جبراً لضرره البدني والمعنوي.

⁸¹ ECtHR, *Güveç v. Turkey*, No. 70337/01, 20 January 2009.

⁸² غير منشور.

3. أهمية التعاون بين مقدمي الخدمات الاجتماعية والمحامي

تؤدي المساعدة القانونية دوراً مهماً في تيسير تجنب الإحالة إلى الإجراءات القضائية واستخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، بما في ذلك التدابير غير الاحتجازية؛ والتشجيع على زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في نظم العدالة الجنائية؛ والحد من اللجوء إلى الاحتجاز والسجن بلا داع؛ وترشيد سياسات العدالة الجنائية؛ وكفالة استخدام موارد الدولة بكفاءة (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المقدمة). وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً ليس فقط في منع جنوح الأطفال في حد ذاته بل أيضاً في إدارة شؤون قضاء الأطفال. لذلك توصي لجنة حقوق الطفل بأن تسعى الدول الأطراف إلى إشراك هذه المنظمات في وضع سياساتها الشاملة في مجال قضاء الأطفال وتنفيذها، وتزويدها بالمواد اللازمة لهذه المشاركة⁸³.

ينبغي للدول أن تعترف بإسهام رابطات المحامين والجامعات والمجتمع المدني وغيرها من المؤسسات في تقديم المساعدة القانونية، وأن تشجع ذلك الإسهام. وينبغي إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكة لتوسيع نطاق المساعدة القانونية، حسب مقتضى الحال (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 14).

1.3 مجالات التعاون

تظهر أهمية التعاون بين مقدمي الخدمات الاجتماعية والمحامين تحديداً في الحضور مع الطفل وإعداد التقارير الاجتماعية وفي التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية وفي التدابير البديلة وتقديم سبل انتصاف في حالة انتهاك حقوق الطفل وفي تقديم البلاغات أمام لجان معاهدات الأمم المتحدة مثل لجنة حقوق الطفل.

◀ للتذكير:



هناك عمل شبكي لمقدمي الخدمات الاجتماعية يمتد إلى أطراف ومؤسسات أخرى تفرضها كل مرحلة من المراحل التي يمر بها الطفل في خلاف مع القانون:

- العلاقة مع الشرطة (الضابطة العدلية).
- العلاقة بالمدرسة أو بالمؤسسة التكوينية أو غيرها يمكنها أن تتمحور حول طلب معلومات ومعطيات حول الطفل وحول البحث عن السبل التي تضمن عدم انقطاعه عن المدرسة أو عن التكوين أو عن أي نشاط مفيد آخر أو التي تضمن إعادة الإدماج.
- العلاقة بالأسرة يمكنها أن تتمحور حول طلب معلومات ومعطيات حول الطفل وحول البحث في السبل والتدابير التي يمكن أن تتخذها الأسرة التي من شأنها أن تجنّب الطفل العود.

◀ شروط التعاون الناجح بين المتدخلين:

- معرفة كل متدخل للدور المناط به.
- معرفة كل متدخل للدور المناط بالطرف الآخر.
- احترام كل متدخل للدور المناط بغيره من المتدخلين

⁸³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 110.

أ. الحضور مع الطفل وإعداد التقارير الاجتماعية

يحتاج الأطفال في خلاف مع القانون إلى الحماية القانونية والنفسية والاجتماعية والتربوية ضمن نظام عدالة خاص بالأطفال، وقد أكدت المعايير الدولية على أهمية الدور الاجتماعي والنفسي والتربوي الاستشاري المساند لقضاء الأطفال، وعززت من أهمية التقارير الاجتماعية أثناء التعامل مع الطفل في خلاف مع القانون واعتبرتها أداة لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأطفال طرفاً فيها، وذلك تأسيساً على ضرورة أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالطفل، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك.

وقد أكدت على ذلك قواعد بكوين بشأن إدارة قضاء الأحداث في القاعدة 1-16 "يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تفص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

قانون مقارن

القانون اللبناني

- عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق.
- يجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية.
- في حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ◀ لا يكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الأخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجها إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث (المادة 34 من القانون 422).
- لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الإجراءات السابقة (المادة 35 من القانون 422).
- إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة، على محكمة الأحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي.
- يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة⁸⁴.
- للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار معلل (المادة 41 من القانون 422).
- تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب

⁸⁴ للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية.

الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث الى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها (المادة 49 من القانون 422).

القانون التونسي

يجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبة بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفساني للطفل. ويتضمن هذا التقرير وجوباً رأي أهل الاختصاص واقتراحاتهم العملية التي من شأنها أن تساعد المحكمة المتعدهة بالقضية على اتخاذ القرارات والوسائل اللازمة والملائمة (الفصل 87 من مجلة حماية الطفل)

اجتهادات قضائية

تميز جزائي لبناني، قرار رقم 2018/138، تاريخ 2018/3/8:

مسألة حضور مندوبة الأحداث الى جانب الحدث عن التحقيق معه أمر إلزامي بحسب نص المادة 34/ من القانون 2002/422، لكن يجب على المحامي الإدلاء ببطلان التحقيق لعدم حضور مندوبة الأحداث قبل أن يصدر القرار الاتهامي، ويصبح الملف أمام محكمة الجنايات، وإلا سيرد طلبه، كما حصل في القضية أدناه...

إن من شأن صدور القرار الاتهامي أن يسدل الستار على العيوب التي يمكن أن تكون قد اعترت التحقيقات الأولية، الأمر الذي يوجب رد إدلاء المميز بمخالفة نص المادة 34 من القانون رقم 2002/422 لعدم حضور مندوب اجتماعي مع القاصر في التحقيق الأولي ولعدم إعلام أهله أو أوليائه، ولا سيما أن المميز لم يطعن في قرار الاتهام.

تميز جزائي لبناني، قرار رقم 2013/234، تاريخ 2013/10/3:

عدم الالتزام بسرية محاكمة القاصر وإجرائها بشكل علني، وعدم حضور مندوبة الأحداث، يؤدي الى إبطال إجراءات المحاكمة لعدم مراعاة الاصول الجوهرية للمحاكمة:

نقضت محكمة التمييز القرار الجنائي المطعون فيه عملاً بالفقرتين "ب" و "د" من المادة 296 أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بمخالفة القانون وعدم مراعاة الاصول الجوهرية للمحاكمة وذلك لقيام محكمة الجنايات العادية بمحاكمة القاصر الملاحق مع راشدين في صورة علنية وبمعزل عن حضور مندوب عن الاتحاد لحماية الأحداث بالمخالفة لنص المادة 33 معطوفة على 40 من القانون رقم 422 تاريخ 6-6-2002 وللموجب المفروض على المحكمة العادية بأن توفر للحدث كل الضمانات القانونية لا سيما سرية المحاكمة.

ب. التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية

- ← يمكن لسلطات الدولة استخدام نوعين من التدخلات عند التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون وهما: تدابير دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية وتدابير في سياق الإجراءات القضائية. فوفقاً للمادة 3/40 من اتفاقية حقوق الطفل، تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز التدابير من أجل التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، كلما كان ذلك ملائماً. ونظراً إلى كون معظم الأطفال "الجانحين" لا يرتكبون سوى جرائم طفيفة، فإن طائفة من التدابير التي يترتب عنها إزالة الملفات من العدالة الجنائية/قضاء الأطفال وإحالتها إلى خدمات (اجتماعية) بديلة (أي التحويل)⁸⁵ ينبغي أن تشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات.
- ← ينطبق التزام الدول الأطراف بتعزيز التدابير من أجل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة وعلى الأطفال الذين يرتكبون جرائم لأول مرة إلخ... يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 1/40 من الاتفاقية التعامل مع هذه الحالات جميعاً دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية. فالى جانب تفادي تشويه السمعة، لهذا النهج نتائج جيدة للأطفال ثم إنه يخدم مصالح السلامة العامة وأثبت أنه فعال من حيث التكلفة.
- ← ضرورة حرص السلطات المختصة – والتي تتمثل في النيابة العامة في الغالبية العظمى من الدول – بمواصلة استكشاف إمكانية تجنب المثل أمام المحكمة أو الإدانة، عن طريق تدابير التحويل وغيرها من التدابير. وبصياغة أخرى، ينبغي تقديم بدائل التحويل في مرحلة مبكرة وعند أولى مراحل الاتصال، قبل مباشرة المحاكمة، مع إتاحتها طوال إجراءات الدعوى.
- ← في إطار عملية التحويل، ينبغي احترام حقوق الإنسان المكفولة للطفل بشكل تام وإعمال الضمانات القانونية بشكل كلي مع مراعاة طبيعة تدابير التحويل ومدتها والتي قد تنطوي على متطلبات شاقة، وهو ما يقتضي تباعاً توفير المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة.⁸⁶

شروط التحويل امام القضاء المختص:

- ☉ ينبغي ألا يُستخدم التحويل إلا عندما يكون هناك دليل قاطع على أن الطفل ارتكب الجريمة المزعومة، وأنه اعترف بمسؤوليته بحرية وطواعية، ولم يُستخدم التهيب أو الضغط لانتزاع ذلك الاعتراف، وأخيراً، لن يستخدم الاعتراف ضده في أي إجراء قانوني لاحق؛
- ☉ يجب أن يعطي الطفل موافقته على التحويل بحرية وطواعية، وينبغي أن تكون الموافقة على أساس معلومات دقيقة محددة بشأن طبيعة هذا التدبير ومضمونه ومدته، وبشأن العواقب المترتبة على عدم التعاون في هذا التدبير وعدم تنفيذه وإتمامه؛
- ☉ يتعين على القانون أن يشمل أحكاماً محددة تشير إلى الحالات التي يمكن فيها التحويل، وينبغي تنظيم واستعراض سلطات الشرطة، والمدعين العامين و/أو الوكالات الأخرى فيما يخص القرارات المتخذة في هذا الصدد؛
- ☉ يجب إعطاء الطفل فرصة التماس المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة الملائمة بشأن ملاءمة واستصواب التحويل الذي تعرضه السلطات المختصة، وبشأن إمكانية استعراض هذا التدبير؛

⁸⁵ تدابير للتعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

⁸⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 72.

ينبغي أن يؤدي إنهاء الطفل لبرنامج التحويل إلى إغلاق القضية بشكل نهائي. ورغم أنه بالإمكان الاحتفاظ بسجلات سرية عن التحويل لأغراض إدارية، فإنه لا ينبغي النظر إليها على أنها "سجلات جنائية" ولا يجب النظر إلى الطفل الذي خضع إلى التحويل في السابق على أنه مدان سابقاً⁸⁷.



التحويل يعني الإحالة إلى خدمات اجتماعية بديلة وبالتالي إلى مقدمي الخدمات الاجتماعية.

ج. التدابير البديلة

هي التدابير غير المانعة للحرية مثل الحرية المراقبة، وهو تدبير منصوص عليه في القانون المقارن على غرار القانون اللبناني والقانون التونسي (تسمى "الحرية المحروسة").

قانون مقارن

القانون اللبناني

نصّ قانون 422 على تدبير الحرية المراقبة (المادة 5) وهو "وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي" (المادة 10).

القانون التونسي

- إذا تقرر اتخاذ أحد التدابير أو تقرر تسليط عقاب جزائي، يمكن الإذن علاوة على ذلك بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة إلى أن يبلغ سنًا لا يمكن أن تتجاوز عشرين عاماً (الفصل 101 من مجلة حماية الطفل).
- يمكن لقاضي تحقيق الأطفال وقاضي الأطفال وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة قبل جلسة المحاكمة كتدبير وقائي (الفصلان 91 و93 من المجلة).
- يمكن لقاضي الأطفال إقرار هذه الوسيلة كتدبير أصلي يقتصر على المخالفات عملاً بالفصل 73 من المجلة.
- لقاضي الأطفال (أو محكمة الأطفال) أن يقرر إضافة للتدابير الأصلية المنصوص عليها في الفصل 99 من المجلة وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة كوسيلة تربوية متممة (تنفيذ القرار المتعلق بالحرية المحروسة عند خروج الطفل من المؤسسة التربوية).
- إمكانية وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة كتدبير تكميلي إلى بلوغ الطفل سن عشرين سنة أي بعد انتهاء مرحلة الطفولة رغبة منه في إحاطة الطفل بكل وسائل الحماية (حماية لاحقة) (الفصل 101 من المجلة).

⁸⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 18.

← أكدت قواعد بكين على أهمية "تقارير التقصي الإجتماعي" حيث يتعين "وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصّر" (القاعدة 16).

← في سبيل تقديم رعاية فعالة للطفل في خلاف مع القانون، من الضروري أن يكون المحامي على معرفة بكافة المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال حماية الأطفال في خلاف مع القانون سواء لاقتراح هذه المؤسسة كتدبير أو لزيارة الطفل عند تسليمه. وبالتالي تظهر أهمية مقدمي الخدمات الاجتماعية في كل مرحلة من مراحل الدعوى العامة حتى إنفاذ الحكم.

قانون مقارن

القانون اللبناني

■ تدبير الحماية: هو تسليم الحدث الى والديه أو أحدهما أو الى وصيه الشرعي أو الى أسرته شرط أن تتوافر في المسلّم اليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث الى أسرة موثوق بها أو الى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو الى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة (المادة 9 من القانون 422).

■ لا يجوز توقيف الأحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة إلا إذا وجدوا في حالة تسول أو تشرد ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة (المادة 35 من القانون 422).

■ يظهر نظام البيانات بالحاسوب في وزارة العدل اللبنانية أن 75% من الجرائم المرتكبة ليست إلا جرائم بسيطة يتصل معظمها بالملكية (سرقات صغيرة كوسيلة للعيش). ولئن كانت أغلب الجرائم بسيطة فإنها حجة قوية تدعم استخدام تدابير بديلة⁸⁸.

القانون التونسي

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ثابتة فإن محكمة الأطفال (أو قاضي الأطفال) تتخذ بقرار معلل تدابير منها وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض (الفصل 99 من مجلة حماية الطفل).

⁸⁸ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونيسف ومنظمات أخرى، صفحة 108.

اجتهادات قضائية حول تدابير بديلة

لبنان

1. في فبراير 2018، أصدرت قاضي التحقيق في لبنان الشمالي قراراً ألزمت به شابين مسلمين موقوفين بجرم إهانة السيدة مريم العذراء بحفظ آيات تمجدها من سورة آل عمران في القرآن الكريم، كشرط لإطلاق سراحهما وذلك "لكي يتعلموا التسامح بين الأديان ومحبة المسلمين للسيدة العذراء، خلافاً للأفكار البشعة التي يزرعها المتطرفون في أذهانهم". وبعد أن تأكدت القاضية من حفظ الشابين للآيات القرآنية أطلقت سراحهما عوضاً عن توقيفهما.
2. في أبريل 2018، أصدر قاضي التحقيق في جبل لبنان قراراً بإخلاء سبيل الموقوف "ع.غ" مشروطاً بإلزامه حفظ آية من القرآن الكريم من سورة مريم وأمهله عدة أيام للمثول أمامه من جديد على أن يكون قد حفظ الآية المذكورة. ويأتي هذا القرار على خلفية إشكال وقع بين عدد من الشبان في منطقة (...) أقدم خلاله "ع.غ" على تحقير العزة الإلهية والتعرض للديانات السماوية ما تم اعتباره جرماً بإثارة النعرات الطائفية.

ملاحظات

فيما يخص القرار الأول (القرار الثاني مستوحى من الأول) وهو سابقة في تاريخ القضاء اللبناني، فعُلت القاضية فقرة في المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث استعاضت عن توقيفهم «بالزامهم بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها (القاضي) ضرورية». كان لافتاً أنّ المادة القانونية المذكورة، التي اعتمدت عليها قاضي التحقيق، لا تذكر صراحة إجراء كقراءة القرآن من بين الموجبات، إلا أنّ القاضية كانت لَمَاحة، إذ استقادت من عبارة «منها»⁸⁹ في ذلك تطبيق للمادة 40 فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

تونس

حكم أطفال عدد 1957 مؤرخ في 2018/2/1 صادر عن قاضي الأطفال

⁸⁹ شهادة القاضية في القرار الذي اتخذته: "في الثامن من شباط (فبراير) الماضي حضر أمامي شaban في ربيع العمر وذنبهما أنّهما لا يدريان ماذا يفعلان، وبخاصة وأنتي تلمست بعد استجوابهما حال الجهل والتضليل التي دفعتهما إلى ارتكاب ما لا يدريان تبعته، معتبرة أنّها "كقاضية وإنسانة ملزمة بالسهرة على تطبيق القانون، وعليها مقارنة الموضوع من الناحية البناءة والمفيدة، عدت إلى المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي التحقيق، ومهما كان نوع الجرم، أن يستعاض عن توقيف المدعى عليه بإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية، وقد عدت المادة 111 بعض تلك الموجبات. هذه المادة فتحت لي الباب لأذهب إلى الفكر التربوي، وليس الجزائي فحسب، فكانت أمامي خيارات عدة، فإذا بي العودة إلى مبدأ أنّ المؤمن الحقيقي يحمل في قلبه احتراماً كبيراً للآخرين، وقلت لا يمكن أن يكون المسلم مسلماً حقيقياً من دون أن يطبق تعاليم القرآن الكريم، عندها عدت إلى النصوص القرآنية التي تكرم العذراء ولجأت إلى سورة آل عمران لأذكر هذين الشابين بأنهما، بمثل هذه التصرفات، يندسان الإسلام قبل تدنيسهما تمثال السيدة العذراء". وأضافت: "خبرتي كقاضية انطلقت من هاجس أن كل شيء يتطور فلم لا القانون؟ ولم لا مقارنة القضاء من الناحية التربوية والتثقيفية؟": <http://www.alkalimaonline.com/Newsdet.aspx?id=267847>

المبدأ

"يتمتع الأطفال في خلاف مع القانون بقطع النظر عن مكان ولادتهم أو جنسيتهم أو جنسهم بتدابير الحماية المقررة بالدستور التونسي الجديد وبمجلة حماية الطفل وبجميع الاتفاقيات الدولية الضامنة لحماية حقوق الطفل المصادق عليها من الدولة التونسية ويراعى في اتخاذ تلك التدابير كل الجوانب المحيطة بالطفل لإكسابها النجاعة والفاعلية بما في ذلك إعلام الجهات الدبلوماسية المعنية كلما تعلّق الأمر بطفل حامل لجنسية غير تونسية وكانت عائلته متواجدة خارج البلاد التونسية وبما في ذلك أيضا تمتيعه بكل الخدمات التي توفرها مؤسسات الدولة الى حين استكمال اجراءات الاعلام والترحيل بحسب ما تقتضيه مصلحته الفضلى".

نص القرار

أصدر قاضي الأطفال السيدة (...) بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بالجلسة المنعقدة يوم 2018/2/1 بحضور مندوب حماية الطفولة ومستشاري الطفولة ومساعد وكيل الجمهورية وبمساعدة كاتب الجلسة السيد (...) القرار الآتي بيانه بين :

الحق العام:**من جهة****الطفل:**

(...) مولود في (...) مغربي الجنسية (...) نائبته الاستاذة (...) المحامية المغربية بتونس.

من جهة أخرى

الواقع إحالته على هذه المحكمة بمقتضى قرار الاحالة الصادر عن النيابة العمومية بتاريخ 2017/12/5 لمقاضاته من أجل دخول البلاد التونسية والاقامة بها دون تأشيرة طبق أحكام الفصل 23 من قانون 1968/3/8 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية .

الأعمال بالجلسة

حيث وبعد إحالة الطفل تورا بموجب قرار الاحالة المشار إليه أعلاه عينت القضية المنشورة تحت عدد بجلسة يوم 2017/12/5 وبها أكد الطفل أنه مغربي الجنسية وأنه مقيم بتونس بدون وثائق وأنه كان دخل التراب التونسي خلسة عبر ليبيا وقضى بتونس قرابة سنة كاملة وعمل خلال هذه المدة واستطاع أن يجمع مبلغا ماليا قدره ثلاثة آلاف دينار ا قام بدفعها لمنظم رحلة للابحار خلسة من تونس تجاه ايطاليا وتم التقطن الى كامل المجموعة وأعرّب عن ندمه لأنه لم يجد من يرشده على اعتبار أن والده متوفي وعائلته موجودة بالمغرب وأنه على استعداد للبقاء بتونس بعد تسوية وضعيته وحضر السيد مندوب حماية الطفولة الذي تم استدعاؤه حيننا لتعلق الأمر بطفل مهدد أيضا فطلب التأخير حتى يتمكن من إعلام السفارة المغربية ويعدّ تقريرا بخصوص وضعية الطفل واقترح إيداعه مؤقتا بمركز الاحاطة والرعاية الاجتماعية بصفاقس لضمان حمايته طالما أن لا ولي له في تونس وفوضت النيابة العمومية النظر.

وتقرر بأخر الجلسة إشعار السفارة المغربية عن طريق مندوب حماية الطفولة بوضعية الطفل (...) المغربي الجنسية وإبقاء الطفل الى حين استكمال الاجراءات والأبحاث بحالة سراح وإيداعه بمركز الاحاطة والرعاية الاجتماعية بصفاقس وحجز جواز سفره على ذمة هذه القضية الى حين اتخاذ التدابير المناسبة وضمانا لسلامته وعدم تورطه في الأثناء في قضايا تفسير غير قانونية وغير آمنة.

وتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها جلسة يوم 2018/2/1 وبها حضر السيد مندوب حماية الطفولة مرفوقا بممثلة المنظمة الدولية للهجرة في تونس وأدلى بتقرير ولاحظ بأنه قام بالتنسيق مع المنظمة المذكورة ومع الجهات الرسمية الدبلوماسية المغربية لضمان ترحيل الطفل

وتسليمه لعائلته هناك والعمل على ضمان مستقبله بتمكينه من إطلاق مشروع خاص يوفر له مورد رزق ويحول دون تكرار مغادرته بلاده خلسة وأنه حريص على استكمال الاجراءات لضمان المصلحة الفضلى للطفل طالبا الإذن لمركز الاحاطة المقيم به الطفل لتسليمه جميع الوثائق الخاصة به للقيام بباقي الاجراءات خاصة بعد أن تم تحديد موعد السفر الموافق ل 2018/2/5 وبعد سماع جميع الاطراف تم اصدار الحكم القضائي التالي :

التدبير المقرر في حق الطفل في نزاع مع القانون

قضينا ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة الطفل ... من أجل دخول البلاد التونسية والاقامة بها بدون تأشيرة وتسليمه الى وليه وفق ما تقتضيه مصلحته الفضلى وذلك بترحيله الى بلده المغرب عن طريق المنظمة الدولية للهجرة ومصاريه ذلك تحمل عليها ورفع الحجز عن جميع الوثائق الخاصة بالطفل والمنبثقة لهويته وتسليمها لممثلة المنظمة المذكورة أعلاه السيدة (...) لاستكمال إجراءات السفر المحدد ليوم 2018/2/5 والابقاء على الطفل ... الى ذلك التاريخ بمركز الاحاطة الذي كان مقيما به خلال كامل أطوار القضية وعلى السيد مندوب حماية الطفولة متابعة إجراءات السفر ومدنا بتقرير في الأثناء والإذن بالتنفيذ على المسودة.

د. تقديم سبل انتصاف في حالة انتهاك حقوق الطفل

- ← تمتلك معظم مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المعنية بالطفل، القدرة على التعامل مع مواقف معينة حين يتعلق الأمر بحقوق الطفل. وتعد آلية الشكوى المسار الذي يمكن علاج انتهاكات حقوق الأطفال من خلاله سواء كانت فردية أو جماعية⁹⁰. ووفقا للتعليق العام رقم 2 (2002) حول دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل⁹¹:
- ← ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة النظر في الشكاوى والالتماسات بما في ذلك تلك المقدمة بالنيابة عن الأطفال أو من قبل الأطفال مباشرة، وأن تجري تحقيقات بشأنها. لكي تتمكن هذه المؤسسات من إجراء مثل هذه التحقيقات بفعالية، ينبغي أن تتمتع بصلاحيات استدعاء ومساءلة الشهود، والوصول إلى القرائن الوثائقية ذات الصلة، وإلى أماكن الاحتجاز. كما أن من واجبها السعي إلى ضمان توفير سبل الانتصاف الفعالة للأطفال - تقديم المشورة بصورة مستقلة، وإجراءات الدفاع وتقديم الشكاوى - فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوقهم. وينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بالوساطة والمصالحة بخصوص هذه الشكاوى.
- ← ينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة دعم الأطفال الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم، بما في ذلك سلطة (أ) رفع دعاوى تتعلق بقضايا الأطفال باسم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان و(ب) التدخل في دعاوى المحاكم لإعلام المحكمة عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدعوى.

⁹⁰ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث 2012، صفحة 13.

⁹¹ فقرة 13 و14.



ما الذي يحقق فعالية مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المعنية بالطفل؟

1. **الإستقلالية:** هي نقطة قوتها الرئيسية كما أنها الخاصية التي تتيح لها وضع حقوق الطفل في الصدارة ونصب أعينها بغض النظر عن الإتجاهات السياسية السائدة. وتعد درجة الإستقلالية أمراً محورياً في تحديد نجاح المؤسسات أو فشلها⁹². ومن أهم مظاهر الاستقلالية هي الإستقلالية المالية حيث تحتاج المؤسسات إلى موارد مالية كافية ومستدامة. وفي الوقت نفسه يجب أن تحترم مصادر التمويل شرعية واستقلالية المؤسسة. أبدت لجنة حقوق الطفل بصورة متكررة في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف أنّ جهود الدولة لمنح التمويل المعقول والأمن للمؤسسات التي تتعلق بالطفل غير كافية. ولا بد من التمويل الخارجي في كثير من المواضيع خاصة برامج حقوق الطفل نظراً لندرة الموارد. وفي هذه الدول أصبحت الجهات المانحة الخاصة والأجنبية مشاركة في دعم العمل من أجل حقوق الأطفال داخل المؤسسات الوطنية (على سبيل المثال في أفغانستان وباكستان وكولمبيا وغيرها)⁹³.
2. **اليات المساءلة**
- يمكن أن تساعد على حفظ الإستقلالية: لا بد أن تخضع المؤسسة للمحاسبة على أفعالها وأدائها، بطريقة تحفظ لها استقلاليتها⁹⁴.
3. **مشاركة الطفل**
- لمؤسسات حقوق الإنسان المستقلة دور فريد في تعزيز تحقيق حق الإستماع ويتطلب التفاعل مع الأطفال مهارات وموارد والتزامات محددة⁹⁵.
4. **إمكانية وصول جميع فئات الأطفال**
- إنّ إمكانية وصول جميع الأطفال للمؤسسة يجسد مبدأ عدم التمييز الذي تنص عليه المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل. وسعي وراء المساواة بذلت مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المعنية بالطفل جهوداً متزايدة للوصول للأطفال الأكثر تهميشاً مثل الأكثر فقراً، الأطفال ذوي الإعاقة (على سبيل المثال موائمة المواقع الإلكترونية ووضع رسائل للأطفال بلغة الإشارة ...) وغيرهم⁹⁶.

ه. تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، كما ترصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية. تقوم اللجنة أيضاً بنشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل، المعروف بالتعليقات العامة (وعدها 24)⁹⁷ بشأن القضايا المواضيعية، وتنظيم أيام مناقشات عامة. وفي 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة

⁹² مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث 2012، صفحة 16.

⁹³ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث 2012، صفحة 17.

⁹⁴ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث 2012، صفحة 17.

⁹⁵ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث 2012، صفحة 19.

⁹⁶ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث 2012، صفحة 22.

⁹⁷ حتى تاريخه.

بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات يسمح للأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين.

الدول العربية التي صادقت حتى تاريخه على البروتوكول:



الدولة التونسية (2018)⁹⁸ ودولة فلسطين (عام 2019). في حين أن المغرب وقّع فقط (عام 2012).

للحصول على لائحة بالدول المصادقة على البروتوكول الثالث، زيارة الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان⁹⁹:


وبالتالي بإمكان اللجنة أيضاً أن تنتظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين الأولين من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات¹⁰⁰، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين.

فالأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات كبيرة في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم ← البروتوكول يعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها، ويمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم.

خلاصة

دور لجنة حقوق الطفل هو:

- تفسير مضمون حقوق الطفل.
- استعراض تقارير الدول.
- النظر في البلاغات (ما سيأتي استعراضه فيما يلي).



← الهدف من آلية البلاغات ■ تعزيز وتكملة الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكولها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (ديباجة البروتوكول). هنا تظهر أهمية التعاون بين المحامين والمجتمع المدني لإعداد الشكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوق الطفل في خلاف مع القانون.

⁹⁸ صادق مجلس نواب الشعب التونسي على مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 23 ماي (مايو) 2018.

⁹⁹ https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-d&chapter=4&clang=_fr

¹⁰⁰ اتخذ القرار 138/66 في الجلسة العامة 89، المعقودة في 19 ديسمبر 2011، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/457، الفقرة 20). دخل البروتوكول حيز التنفيذ في أبريل 2014.

← اللجنة لا تتلقى أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول (المادة 1)، ولا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول (المادة 20).

← تهتدي اللجنة، في أداء المهام المسندة إليها بمبدأ مصالح الطفل الفضلى¹⁰¹. وتراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل وآراءه، وتعطى هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه (المادة 2)، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى (المادة 3).

← يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات: اتفاقية حقوق الطفل؛ البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة 5).

كيف يكون البلاغ مقبولاً؟

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

- عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛
- عندما لا يقدم البلاغ كتابياً؛
- عندما يشكّل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛
- عندما تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- إذا لم تستند جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ← لا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال؛
- عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعّم بما يكفي من الأدلة؛
- عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛
- عندما لا يقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة (المادة 7).

¹⁰¹ مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبارات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل، وسبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات (الديباجة).

كيف يساهم المجتمع المدني في البلاغات؟

← بالنظر إلى دورها على المستوى الوطني، فإنه من المحتمل أن تكون مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المعنية بالطفل رابطاً محلياً أساسياً لدعم إمكانية الوصول إلى إجراءات تقديم البلاغات. وهي في موقع ملائم لتعطي تقييماً أولياً حول أهلية الشكاوى طبقاً للبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل وأن تحيل مقدمي الشكاوى وتدعمهم أو أن توفر الوثائق اللازمة للجنة حقوق الطفل. ويمكن أن تلعب مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة دوراً أساسياً في إحاطة الأطفال ومجتمعاتهم المحلية علماً بوجود الآلية الدولية كما يمكنها بذل جهود موجهة للوصول إلى الأطفال الأكثر تعرضاً للانتهاك حقوقهم¹⁰².

← ينبغي أن يدعم المجتمع المدني المؤسسات المستقلة من خلال التعاون معها وتبادل المعلومات ودعم الأطفال والجهات الفاعلة الأخرى في تقديم الشكاوى ودعم متابعة التوصيات وتبادل الخبرات الفنية عندما يكون ذلك ملائماً¹⁰³.

أهمية الأدلة الكافية



من الأهمية أن يدعم المحامي، بالتعاون مع المجتمع المدني، الشكاوى بالأدلة عن الانتهاكات لحقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل و/أو البروتوكولين الاختياريين. فعلى سبيل المثال، قررت لجنة حقوق الطفل بشأن البلاغ رقم 2016/7 إعلان الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية وبالتالي غير مقبول بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري، فإدراكاً من اللجنة للظروف المتدهورة لحقوق الإنسان في أفغانستان، رأت أن صاحبي البلاغ لم يقدم ما يبرر أن حقوق المدعى أنه ضحية ستتعرض لخطر انتهاك جسيم عند إعادته إلى أفغانستان (البلاغ رقم 2016/7 ضد الدانمرك، الموضوع: ترحيل أسرة لديها طفل إلى أفغانستان، حيث تدعي وجود خطر تعرضها للاضطهاد على أساس ادعائها أنها ارتدت عن الإسلام).

ينطبق إجراء البلاغات على لجان معاهدات حقوق الإنسان الأخرى مثل لجنة حقوق الإنسان. من الممارسات الجيدة في هذا الإطار نذكر في الفلبين حيث قامت منظمة PREDA بدراسة قضايا الأطفال المعرضين للتعذيب في الاحتجاز لكي تقوم المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بتقديم شكاوى فردية إلى كل من لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب. كما تم تبادل هذه العناصر لتتبعها مع لجنة حقوق الطفل عند مناقشة هذه الأخيرة تقرير الفلبين لعام 2005¹⁰⁴.



¹⁰² مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسف للأبحاث 2012، صفحة 29.

¹⁰³ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسف للأبحاث 2012، صفحة 31.

¹⁰⁴ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونسف ومنظمات أخرى، صفحة 120.

2.3. كيفية التعاون بين مقدمي الخدمات الاجتماعية والمحامين

وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ينبغي على الدول إرساء آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية (التوجيه 10).

بدء التعاون ← حضور المحامي و/أو المرشد الاجتماعي فور إلقاء القبض على الطفل في قسم الشرطة لأسباب ثلاثة: (1) على الطفل أن يعي حقوقه، (2) هناك ضمانات بأن يتم الاستئذان في ظروف تحترم الإجراءات وحقوق الطفل كلما حضر محام و/أو مرشد اجتماعي، (3) عادة ما يرتبط البديل للاحتجاز في قسم الشرطة بإمكانية العثور على أسرة الطفل وهو أمر قلما يقوم به رجال الشرطة على الفور وبالتالي في غياب الدعم سيتم احتجاز الطفل بشكل تلقائي¹⁰⁵.

في القانون اللبناني



تذكير:

- ← عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه الى حضور التحقيق.
- ← يجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرا تحت طائلة الملاحقة المسلكية.
- ← في حال كان حضوره متعذرا لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الاحداث في وزارة العدل أن تعين مندوبا اجتماعيا من احدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق.
- ← لا يكفي فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير أن يباشر بحثا اجتماعيا ويقدم نتائجها الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث (المادة 34 من القانون 422).
- ← لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الاجراءات السابقة (المادة 35 من القانون 422).

ممارسات جيدة¹⁰⁶

في لبنان¹⁰⁷، تقوم منظمة "أرض الانسان" بتعيين محامين مستقلين (من بين الشباب الذين يبدأون المشوار المهني) ومرشدين اجتماعيين وتدريبهم سعيا منها لملء الثغرات الموجودة في مجال الحماية القانونية والاجتماعية الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون. ويتم الاتصال بالمحامين والمرشدين الاجتماعيين فور إلقاء القبض على الطفل ويساعدون رجال الشرطة على كتابة التقارير الاجتماعية والبحث عن والدي الطفل ومنع الحبس الاحتياطي كما يدعون إلى عقوبات بديلة كلما أمكن.

¹⁰⁵ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونيسف ومنظمات أخرى، صفحة 45.
¹⁰⁶ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونيسف ومنظمات أخرى، صفحة 45 و46.
¹⁰⁷ أيضا في رومانيا وموريتانيا وغينيا.

بفضل جهود منظمة أرض الانسان¹⁰⁸:

- لا يجرد ما يقارب عن ثلاثة أرباع الأطفال المدعومين من المحامين و/أو المرشدين الاجتماعيين من حريتهم.
- يرى الشركاء الحكوميون بشكل عام أن تعيين المرشدين الاجتماعيين أقل تكلفة من احتجاز الأطفال.

من الشروط الضرورية لهذه المبادرة:

- سمعة الحياد- تجد منظمة أرض الانسان سهولة في معظم عملها لأنها معروفة وتحظى بثقة الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين.
- النص القانوني غير المانع- يسمح القانون في بعض البلدان بحضور المحامي في قسم الشرطة (مثل القانون التونسي)، وفي بلدان أخرى يسمح بحضوره بعد مرور 24 ساعة على الاحتجاز في قسم الشرطة أو لا يرخّص فيها بالحضور إلا للمرشدين الاجتماعيين¹⁰⁹

3.3. لمحة عن حالات خاصة

هي تحديدا حالة الأطفال "الجنود" والأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية لا سيّما الأطفال المتنقلين ...children on the move

أ. تجنيد الأطفال

- ← يمنع القانون الدولي تجنيد الأطفال؛ إلا أن سن التجنيد يختلف بين اتفاقية وأخرى:
- ا.ح.ط ← عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب/ الامتناع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في القوات المسلحة (المادة 2/38 و3).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة¹¹⁰:
دون سن الثامنة عشر¹¹¹.

¹⁰⁸ دفعت هذه المبادرة مجموعة من المحامين في رومانيا إلى تشكيل منظمة غير حكومية تابعة لهم اسمها "جون فال جون" لحماية حقوق الأطفال في خلاف مع القانون: حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونيسف ومنظمات أخرى، صفحة 46.

¹⁰⁹ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونيسف ومنظمات أخرى، صفحة 46 و47.

¹¹⁰ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2000.

¹¹¹ يقتضي التمييز بين القوات المسلحة والمجموعات المسلحة:

بالنسبة للقوات المسلحة:

- اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (المادة 1).
- عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة (المادة 2).
- رفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في القوات المسلحة الوطنية عن السن المحددة في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل على أن يكون السماح بالتطوع للأطفال دون سن الثامنة عشرة ضمن ضمانات (المادة 3).

بالنسبة للمجموعات المسلحة:

- عدم جواز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (1977) والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (1977): دون سن الخامسة عشرة.
- نظام المحكمة الجنائية الدولية (1998): دون سن الخامسة عشرة.
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) لعام 1999: دون سن الثامنة عشر.

اجتهادات قضائية

المحكمة الجنائية الدولية

قضية **Thomas Lubanga Dyilo**، الدائرة الابتدائية، 14 مارس 2012

"بالنظر إلى مجمل الظروف، اقتنعت المحكمة في هذا الصدد أن النظام [النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية] يهدف إلى حماية الأطفال بسبب ضعفهم، لا سيما عندما يفتقدون للمعرفة أو لم يكن لديهم خيارات أخرى. وتعتبر طريقة تجنيد الطفل ومساءلة معرفة ما إذا كان قد تمّ تجنيده تحت الإكراه أو بصورة طوعية من الظروف التي يمكن للمحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة أو التعويضات. إلا أن رضا الطفل بتجنيد لا يمكن اعتباره وسيلة دفاع صالحة.

...على غرار منع "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة"، فإن منع "استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية" يهدف بصورة عامة إلى حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة...

إن منع استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية عمل مستقل عن تجنيدهم إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة... وبالتالي، وفي إطار تأويل مطابق للمادة 22-2 من النظام، فإنه يمكن اعتبار أن طفلا دون الخامسة عشرة من العمر قد تمّ استخدامه للمشاركة في الأعمال الحربية دون وجوب تقديم الدليل على تجنيده المسبق إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في الجماعة المسلحة".

← تواجه السلطات التابعة للدول الأطراف مجموعة من التحديات عند التعامل مع هذه الفئة من الأطفال. وعمدت بعض الدول الأطراف إلى اعتماد نهج عقابي دون أدنى مراعاة – أو ربما مراعاة على أساس محدود – تجاه حقوق الأطفال، وهو ما أسفر عن عواقب وتبعات مستديمة على معدل نمو الطفل وتختلف تأثيرات سلبية على الفرص المتاحة أمام إعادة الاندماج الاجتماعي، وهو ما قد يخلف بدوره تداعيات حادة على المجتمع الواسع. وفي كثير من الأحيان، يتم اعتقال هؤلاء الأطفال، واحتجازهم، ومقاضاتهم، ومحاكمتهم على الأفعال الصادرة عنهم في مناطق النزاع، وكذلك في بلدانهم الأصلية أو في بلدان عودتهم، على نطاق أضيق.

← شدد قرار مجلس الأمن رقم 2427 (لعام 2018) على الحاجة إلى إقرار إجراءات تشغيلية معيارية تكفل تعجيل تسليم الأطفال المرتبطين، أو المزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة غير تابعة للدول، بما في ذلك أولئك الذين قاموا بارتكاب أعمال إرهابية، وذلك جهات فاعلة مدنية معنية بحماية الطفل. وأكد المجلس على وجوب معاملة الأطفال الذين جرى تجنيدهم بما يتعارض مع القانون الدولي الساري من

▪ اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات (المادة 4).

قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، والذي يتم توجيه اتهامات إليهم بشأن ارتكاب جرائم أثناء اندلاع نزاعات مسلحة في المقام الأول باعتبارهم ضحايا انتهاكات القانون الدولي. وبالإضافة إلى ما سبق، حثّ المجلس الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير غير قضائية كبداية لإجراءات المقاضاة والاحتجاز، والتي ينصبّ تركيزها على إعادة الإدماج، مع توجيه الدعوة إليها إلى تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة على جميع الأطفال المحتجزين على أساس ارتباطهم بقوات مسلحة ومجموعات مسلحة.¹¹²

← إذا تحتمّ احتجاز طفل جندي في ظل ظروف معينة ولأسباب استثنائية، وكان الاحتجاز موافقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، كأن يُحتجز الطفل على سبيل المثال لأنه يمثل خطراً حقيقياً على الأمن العام، ينبغي أن يتم الاحتجاز بما يتفق مع المعايير الدولية، بما فيها أحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمعايير ذات الصلة بشؤون قضاء الأطفال، وألا يعوّق الاحتجاز الجهود الرامية إلى البحث عن أفراد أسرة الطفل أو يحول دون مشاركته في برامج إعادة التأهيل على سبيل الأولوية¹¹³.

← إذا تحتمّ احتجاز طفل جندي في ظل ظروف معينة ولأسباب استثنائية، وكان الاحتجاز موافقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، كأن يُحتجز الطفل على سبيل المثال لأنه يمثل خطراً حقيقياً على الأمن العام، ينبغي أن يتم الاحتجاز بما يتفق مع المعايير الدولية، بما فيها أحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمعايير ذات الصلة بشؤون قضاء الأطفال، وألا يعوّق الاحتجاز الجهود الرامية إلى البحث عن أفراد أسرة الطفل أو يحول دون مشاركته في برامج إعادة التأهيل على سبيل الأولوية¹¹⁴.

← إذا حدثت في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة (المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية)¹¹⁵.

← وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعدّ لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية (المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية).

← عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة (المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية).

¹¹²التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 99 و100.

¹¹³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، فقرة 57.

¹¹⁴ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، فقرة 57.

¹¹⁵تمتع الأطفال دون الخامسة عشرة بالحماية الخاصة إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة إذا أُلقي القبض عليهم (المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية).



ممارسات جيدة

تجري العديد من المؤسسات بحثاً تهدف إلى فحص الأسباب الجذرية لمشكلات الأطفال. ومن أمثلة ذلك التحليل الذي أجراه أمين المظالم في كولومبيا عام 2006 حول عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى تعرض الأطفال لخطر تجنيدهم وقد ساهم هذا البحث فيما بعد في إتاحة المعلومات التي أدت إلى توصيات لوضع البرامج الفعالة في دعم إعادة اندماج الأطفال المحاربين المسرحين من القتال¹¹⁶.

ب. الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية لا سيّما الأطفال المتنقلين

يكون الطفل غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه لأسباب عديدة ومتنوعة ومنها الآتية: اضطهاد الطفل أو الوالدين، نزاع دولي أو حرب أهلية، الاتجار بالأشخاص في سياقات متنوعة وبأشكال مختلفة بما فيها بيع الوالدين لأطفالهم، والبحث عن فرص اقتصادية أفضل¹¹⁷.

← كل طفل تشمله "رعاية" شخص. وأحوال الأطفال ثلاثة فقط: فإما أن يكونوا متحررين، وإما في عهدة رعاتهم الرئيسيين أو رعاتهم بالوكالة، أو تشملهم رعاية الدولة بحكم الواقع. وتعريف "مقدمي الرعاية"، المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل باعتبارهم الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، يشمل الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية قانونية أو مهنية - أخلاقية أو ثقافية واضحة ومعترفاً بها عن سلامة الطفل وصحته ونموه ورفاهه.

أوساط الرعاية هي الأماكن التي يقضي فيها الأطفال وقتاً تحت إشراف راعيهم الرئيسي "الدائم" (مثل الوالد أو الوصي) أو راعيهم بالنيابة أو "المؤقت" (مثل المدرّس) ومنهم موظفي المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية) الذين يتولون مهام شبيهة بالرعاية - مثل الأشخاص البالغين المسؤولين في أوساط الرعاية الصحية وقضاء الأطفال وفي مراكز الاستقبال ومرافق الرعاية السكنية.

← في حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، تتولى الدول تقديم الرعاية بحكم الواقع ← تنطبق المادة 19 أيضاً على الأطفال الذين ليس لديهم راع رئيسي أو راع بالوكالة أو شخص مكلف بحمايتهم أو العناية برفاههم، مثل الأطفال المنتمين إلى أسر يرأسها طفل، أو أطفال الشوارع، أو أطفال المهاجرين، أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم خارج بلدتهم الأصلي. والدولة الطرف ملزمة بالاضطلاع بمسؤولية مقدم الرعاية بحكم الواقع أو بأن تكون هي من "يتعهد الطفل برعايته"، حتى إذا كان هذا الطفل خارج نطاق أوساط الرعاية المادية مثل دور الحضانة أو المساكن الجماعية أو مرافق المنظمات غير الحكومية. والدولة الطرف ملزمة "بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه" (المادة 3/3 ا.ح.ط.)، و"تضمن ... رعاية بديلة" "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية" (المادة 20 ا.ح.ط.). وهناك طرق مختلفة لضمان حقوق هؤلاء الأطفال، يستحسن أن تكون في شكل ترتيبات الرعاية شبه الأسرية، يجب أن تُدرس دراسة متأنية لتحديد خطر تعرض الطفل للعنف¹¹⁸.

¹¹⁶ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث، 2012، صفحة 10 و11.

¹¹⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، فقرة 2.

¹¹⁸ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 13، فقرة 33 و34 و35.

← **منع الحرمان من الحرية ومعاملة الأطفال في حالة حرمانهم من الحرية** ← عملاً بأحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل ومراعاة لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، ينبغي، كقاعدة عامة، الامتناع عن احتجاز الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. ولا يجوز احتجاز الطفل فقط لأنه غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، أو لأنه مهاجر أو مقيم، أو لعدم استيفائه لشروط الحصول على إحدى الصفتين. وفي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الاحتجاز مبرراً لأسباب أخرى، ينبغي أن يتم الاحتجاز بما يتفق مع أحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والالتزامات الدولية الأخرى¹¹⁹.

ممارسات جيدة



تجري العديد من المؤسسات استطلاعات وتضع تقارير عن جلسات الإستماع والتحقيقات. وقد ثبت أنّ لذلك تأثيراً في تحديد الأخطاء أو جوانب القصور في الممارسة. ففي بداية عام 2012 على سبيل المثال سلّط مفوض الأطفال في المملكة المتحدة الضوء على المعاملة التي يلقاها الأطفال الطالبون حق اللجوء والذين يصلون إلى المملكة دون مرافق من فرنسا واحتمالات عودتهم بسرعة بدون وضع مصلحتهم في الاعتبار على النحو الواجب. ونتيجة لذلك، التزمت سلطات الحدود بإيقاف تلك الممارسة¹²⁰.

اجتهادات قضائية

قاضي الأحداث في زحلة (لبنان)، قرار رقم 2013/95، تاريخ 2013/9/12:

← دخول القاصر خلسة الى لبنان: جنحة المادة 32 أجنب معطوفة على أحكام القانون رقم 2002/422 لعدة القصر.

← عدم إخراج القاصر من البلاد نظراً للأوضاع الأمنية الخطرة في سوريا تطبيقاً للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل النافذة في لبنان التي تحتم مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر في مختلف الإجراءات القضائية المتخذة بحقه.

← وضع القاصر لمدة سنة تحت تدبير الحرية المراقبة وتكليف مندوبة الأحداث متابعة تنفيذ الحكم وبوضع تقرير اجتماعي لدى المحكمة كل ثلاثة أشهر تبين فيه الوضع السلوكي والاجتماعي والاقتصادي والصحي للقاصر.

← يتعين على الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات المحدودة، أن تقبل وتيسر المساعدة المقدمة من اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات (الفقرة 2 من المادة 22)، وذلك في نطاق الولاية المنوطة بكل منظمة أو وكالة، وعند الاقتضاء، من المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى أو المنظمات غير الحكومية بغية ضمان مستوى معيشي ملائم للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتلبية احتياجاتهم في مجال الصحة والرعاية الصحية¹²¹.

¹¹⁹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، فقرة 61 و63.

¹²⁰ مناصرة حقوق الأطفال، دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال، تقرير موجز، مكتب اليونسيف للأبحاث، 2012، صفحة 10.

¹²¹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، فقرة 45 و49.

اجتهادات قضائية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *Mubilanzila Mayeka و Kaniki Mitunga* ضد بلجيكا¹²² المتعلقة بطفل غير مصحوب بذويه رهن الاحتجاز. فقد تم احتجاز طفلة عمرها خمس سنوات في مركز عبور للبالغين لمدة شهرين دون أية مساعدة ملائمة. سافرت الطفلة من جمهورية الكونغو الديمقراطية دون أوراق السفر اللازمة أملاً في لم شملها مع والدتها التي حصلت على وضع اللجوء في كندا. وأعيدت الطفلة في وقت لاحق إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الرغم من عدم وجود أفراد من أسرتها ينتظرونها هناك لرعايتها. قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه في حالة عدم وجود أي خطر لأن الطفل يسعى للتهرب من إشراف السلطات البلجيكية، فإن احتجازها في مركز مغلق للبالغين لم يكن ضرورياً. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه كان من الممكن اتخاذ تدابير أخرى - مثل وضعها في مركز متخصص أو مع والدين كفيلين - كان من شأنه أن يكون أكثر ملاءمة لمصلحة الطفل على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل. خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى انتهاك المواد 3 و5 و8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي قضية *Rahimi* ضد اليونان¹²³ المتعلقة بالظروف التي احتُجز فيها طفل مهاجر من أفغانستان، كان قد دخل إلى اليونان بطريقة غير شرعية، في مركز احتجاز وأُفرج عنه فيما بعد بهدف طرده. وفي انتهاك للمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن كتيب المعلومات لمقدم الطلب لا يشير إلى الإجراء الواجب اتباعه لتقديم شكوى إلى رئيس الشرطة. علاوة على ذلك، لم يتم إخطار مقدم الطلب بلغة يفهمها عن سبل الانتصاف المتاحة التي يمكنه استخدامها للشكوى من ظروف احتجازه. بالاعتماد على تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، لاحظت المحكمة عدم وجود سلطة مستقلة في اليونان لتفتيش منشآت الاحتجاز. وفقاً لذلك، خلصت إلى حدوث انتهاك للمادة 3 والمادة 5 الفقرتين 1 و4 والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹²²ECtHR, *Mubilanzila Mayeka and Kaniki Mitunga v. Belgium*, No.13178/03, 12 October 2006.

¹²³ECtHR, *Rahimi v. Greece*, No.8687/08, 5 April 2011.

أدوار أخرى للمجتمع المدني

1- في التقارير الموازية

هناك دور آخر يمكن أن يلعبه المجتمع المدني وهو إعداد التقارير الموازية لتقديمها أمام لجنة حقوق الطفل. على سبيل المثال، ووفقاً لبروتوكول التعاون بينهما، قدمت اليونيسف دعماً فنياً لوزارة الشؤون الاجتماعية الليبية في إعداد التقرير الرسمي للدولة والمجتمع المدني لإعداد التقارير الموازية حول حقوق الطفل. وفي هذا الإطار تم عقد ورشات عمل ولقاءات مع ممثلين عن الوزارات المعنية بحقوق الطفل وممثلين عن المجتمع المدني يمثلون مختلف مناطق ليبيا¹²⁴.

2- في التوعية

يتعرض الأطفال من مرتكبي الجرائم في كثير من الأحيان للتشهير والدعاية السلبية في وسائل الإعلام، وهو ما يسهم في تنميط هؤلاء الأطفال على نحو سلبي وتمييزي. ويستند هذا التقديم السلبي وتجريم الأطفال في كثير من الأحيان على تدليس أو التباس أو الأمرين معاً بشأن أسباب الجريمة، وهو ما يفضي في المعتاد إلى مطالبات باتباع منهجيات صارمة (سياسية اللاتسامح، وتوقيع عقوبات إلزامية، والمقاضاة في محاكم البالغين، وغيرها من التدابير العقابية في المقام الأول). ويتعين على الدول الأطراف السعي إلى إشراك أعضاء البرلمان والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام على نحو نشط وإيجابي بهدف تعزيز وتدعيم حملات التوعية والتنقيف وإطلاق حملات أخرى من أجل ضمان أعمال كافة الجوانب الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لصالح الأطفال المائلين أمام منظومة عدالة الأطفال. وتقتضي الضرورة القصوى من الأطفال، ولاسيما أولئك الذين لديهم تجارب سابقة مع منظومة عدالة الأطفال، الاشتراك في جهود التوعية¹²⁵.

¹²⁴ <https://unsmil.unmissions.org/ar-حول-الموازية-للمجتمع-المدني-حول-حقوق-الطفل-في-ليبيا>

¹²⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 111.

الملحق 1

المادة 37 ا.ح.ط

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانين عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 40 ا.ح.ط

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
 - (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
 - (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
 1. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،
 2. إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
 3. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
 4. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
 5. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،
 6. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
 7. تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترضونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

الملحق 2. التواصل مع الأطفال¹²⁶

يحتاج التواصل مع الأطفال إلى الأخذ بالاعتبار قدراتهم المختلفة واحتياجاتهم في مختلف الأعمار، وبالتالي يجب أن يكون التواصل محوره الطفل وأن يتناسب مع أعمارهم. ويمكن للاتصال ذي الجودة أن يدعم برامج التنمية القائمة والأولويات لتلبية احتياجات أو كفاءات معينة. ويمكن أن تكون هذه الاحتياجات أو الكفاءات متنوعة مثل: الحاجة إلى مساعدة الأطفال على معرفة متى يغسلون أيديهم وكيفية غسلها على النحو الصحيح؛ أهمية معاملة الجميع باحترام؛ كيفية منع الاستغلال أو الإساءة، الاستعداد للذهاب إلى المدرسة...

ولكن هل هناك طريقة أفضل أو ثبت عدم فشلها لطرح هذه القضايا عند التواصل مع الأطفال؟ ماذا نعرف عن الطرق التي ثبتت فاعليتها من تلك التي لم يثبت؟ فعلى سبيل المثال، هناك نقاش حول فعالية استخدام "الخوف" في التواصل مع الأطفال والبالغين، حيث تشير البحوث إلى أن الرسائل التي تثير الخوف قد تكون غير فعالة ولها "تأثير غير مرغوب فيه" يعمل على تحفيز السلوك السلبي إذا كان هناك مبالغة في استخدامها، وإذا لم تقدم حلاً مقبولاً للموقف الذي يثير الخوف.

فيما يلي عرض مبادئ وتوجيهات وأمثلة متكاملة عن الممارسات الجيدة في إيجاد التواصل الفعال للأطفال استناداً إلى استعراض شامل لمئات المشاريع والمنتجات التي وضعتها اليونيسف وغيرها من المنظمات والمنتجين في جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تنشئتهم وإلهامهم وإثارة مشاعرهم وتنقيفهم والتعافي.

المبدأ 1. يجب توجيه الخطاب الملائم للعمر

يتعلم الأطفال بطريقة أفضل عندما يكون التواصل معهم قد صُمم حسب نموهم العمري واحتياجاتهم واهتماماتهم. ويبدأ التواصل ذو النوعية الجيدة والفعال بفهم أسس تطور الطفل وكيفية تنشئة هذا التطور والتعلم على نحو أفضل. ولكل فئة عمرية محددة نقاط قوة واهتمامات والتي تُترجم إلى الخيارات الأكثر ملائمة عند اختيار القصص والشخصيات ومحتوى معين. ويمثل أساس كل مجموعة مستوى الصعوبة المفاهيمية، حيث مع توافر القدرة لدى الفئات العمرية المتقدمة على الفهم يصبحون بحاجة إلى محتوى وسياق وأشكال أكثر تعقيداً.

المبدأ 2. يجب أن يكون التواصل مع الأطفال بمخاطبة الطفل بشمولية

تؤكد الأبحاث في مجالات الصحة والتغذية وعلم النفس وتنمية الطفل وعلم الإنسان وغيرها أن هناك ترابطاً بين جميع جوانب تنمية الطفل. وكذلك ترتبط التنمية الجسدية والاجتماعية والعاطفية والمعرفية ارتباطاً وثيقاً مع بعضها البعض. ويمكن للطفل أن يكون ذكياً، ولكنه يعيش حياة مهملة أو يتعرض لإساءة المعاملة. ويمكن للطفل أن يحصل على الطعام الجيد، ولكنه يفتقد للمسرة حب. وقد يكون الطفل محبوباً، ولكنه قد يكون ضعيفاً من الناحية الجسدية أو العاطفية.

¹²⁶ https://www.unicef.org/arabic/cwc/61044_61046.html

فالتواصل الذي يوازن ويعطي اهتماماً متكافئاً لجميع احتياجات الأطفال التنموية، يكون ذا فائدة لهم جميعاً، من الرضع وحتى المراهقين. وفي كثير من الدول، يُعد إنتاج وسائل تواصل شاملة وسيلة فعّالة من حيث التكلفة وذلك لتلبية احتياجات الأطفال ومقدمي الرعاية فيما يتعلق بالقضايا التي تخص عدة قطاعات.

المبدأ 3. يجب أن يكون التواصل إيجابياً ويعتمد على نقاط القوة

يركز التواصل الذي يعتمد على نقاط القوة على تصوير ورعاية هذه النقاط والقدرات لدى كل طفل بدلاً من التركيز على نقاط الضعف أو المشاكل. وباستخدام هذا المبدأ، يكون الهدف ليس فقط التعليم وإنما أيضاً لتطوير المرونة والقدرة على التكيف. ويجري ذلك كله بطريقة سليمة بما يخص جميع أنواع المعاناة في الحياة سواء أكانت صغيرة أم كبيرة. وهذا يساعد على نقل التواصل من التركيز فقط على المشاكل إلى تقديم واقتراح الخيارات والاحتمالات.

وبغض النظر عن البلد أو الحالة، فهذا المبدأ يعني تطوير وسائل الاتصال التي تدعو الأطفال للتخيّل أو يجري نقلهم لمشاهدة الأشياء التي لم يشهدها من قبل، والتي تحفزهم بما يخص احتمالات ما يمكنهم القيام به اليوم، أو ماذا سيصبحون في المستقبل؛ ويعمل كذلك على توجيه طاقتهم إلى التفكير والعمل الإيجابي. ويمكن لهذا التواصل أن يكون وسيلة للتغيير.

المبدأ 4. يجب أن يناقش التواصل جميع احتياجات الأطفال، بما في ذلك الأطفال الأكثر حرماناً

تعكس وسائل الإعلام صورة من وما الذي يقدره المجتمع. ويُعد هذا أمراً صحيحاً بما يخص كيفية تقديم الناس والثقافة والتقاليد. ومن الأهمية بمكان أن التواصل يسمح لجميع الأطفال بسماع ورؤية صورة أنفسهم وقد جرى عكسها إيجابياً، على عكس ذلك النوع من التواصل الذي يركز على التهميش والعار ورسم أو رعاية صورة سلبية للأطفال. ويتضمن التواصل الجيد رسم صورة إيجابية للأطفال من مختلف الثقافات والجماعات العرقية وجميع الطبقات الاجتماعية والاقتصادية، والأطفال ذوي الإعاقات وأولئك الذين يعانون من صدمة نفسية أو حزن أو يعيشون حالات الطوارئ.

وينبغي أن تتبّع الحلول خلاقة والكفاءات من تلك الفئات المهمشة أنفسهم وليس فقط من الأشخاص في مراكز السلطة أو من خلفيات اجتماعية مميزة. وينبغي اتخاذ قرارات واعية بشمول الأطفال الأكثر ضعفاً وحرماناً باعتبارهم جزءاً منتظماً في جميع أنواع وأشكال الاتصال. وسواء أكان هذا الاتصال هو إعلان عام عن غسل اليدين، أو فيلماً وثائقياً حول فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، أو مسرحية للدمى تتحدث عن مقاومة العنف، أو لعبة "الضامات" لتعليم مهارات الحياة، أو مسرحية تبث على مباشرة حول التأهب لحالات الطوارئ، يجب الإصرار دائماً لضمان أن يجري عرض جميع احتياجات وقدرات الجميع.

الملحق 3. مواقع الكترونية ذات صلة¹²⁷

http://arabrulEOFlaw.org	المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
http://www.echr.coe.int	المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان
www.ohchr.org	المفوضية السامية لحقوق الانسان
www.un.org	منظمة الأمم المتحدة
www.unicef.org	منظمة اليونيسف

¹²⁷ حسب التسلسل الأبجدي للموقع.